

الفصل الخامس

الحقوق السياسية

- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .
- قال رسول الله ﷺ لأميمة بنت ربيعة عندما جاءت تباع رسول الله ﷺ: «أبايعك على أن لا تشركي ولا تأتي شيئاً ولا تسرقني ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تنوحني ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى» .
- قال الأمير سعود الفيصل بن عبدالعزيز آل سعود: «أما توظيف المرأة في المناصب البارزة في الدولة فهو محكوم بتطور الأوضاع، ولا يجوز لأي أن يقلل مما يمكن أن تقدمه المرأة السعودية في بناء الوطن وما كان لأحدنا أن يعبر بشكل أفضل من المعاني التي أكدها سمو ولي العهد في حق المرأة في هذا الإطار» .
- تقول الباحثة الإنجليزية فيوليت ديكسون Violette Dickson: «لقد كانت الأميرة نورة تقف دائماً إلى جانب شقيقها عبد العزيز من قبل أن يصبح ملكاً وبعد أن استعاد الرياض من ابن الرشيد، كانت تمه بالمؤازرة والمشورة» .

الحقوق السياسية

١.. المرأة السعودية والسياسة

إن مشاركة المرأة المسلمة في الحياة السياسية غير خافية على أحد منذ فجر تاريخ الدعوة الإسلامية كما نرى ذلك في زوجات النبي ﷺ والصحابيات الجليلات رضي الله عنهن جميعاً. لقد بايعت المرأة المسلمة الرسول ﷺ بيعة الإيمان والولاء والبراء لله عز وجل ولنبيه عليه الصلاة والسلام وهكذا فعلت المرأة المسلمة في مبايعة الحكام وولاية الأمر في مختلف عصور الدولة الإسلامية وحتى يومنا هذا، وقد أوضحنا حقيقة البيعة والحق السياسي في ذلك للمرأة والرجل ومساواتهما في فصل سابق، كما أن الرسول ﷺ بين حق المرأة السياسي وأوضح حقيقة التشريع الإسلامي في هديه ﷺ عندما كان يستشير نسائه وهكذا فعل خلفاؤه من بعده كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها عن القادر الذي تصبر فيه المرأة عن زوجها، وقد هاجرت المرأة إلى الحبشة كما هاجر الرجل ومارست حقها في اللجوء السياسي، وأجارت المستجير وفك العاني، وساهمت في الجهاد في سبيل الله بتطبيب المرضى وإعداد الطعام للمجاهدين، وكان حق المرأة في قرارها السياسي الديني ما كان من أمر أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها حيث كانت أول امرأة اعتنقت الإسلام بحرية تامة، وقد صح في سيرة النبي ﷺ أن خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت « أول وزير صدق على الإسلام »^(١)، فهي أول امرأة في الإسلام تفوز بهذا اللقب السياسي ، فكانت تعين الرسول ﷺ في أداء رسالة السماء التي بعث بها من خلال الدعوة والمشورة والنصح، ولم تكن صاحبة ولاية سياسية بالمفهوم العصري مما يسعى إليه أذعياء حقوق المرأة.

وعندما تحدثنا عن الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام وأشرنا إلى أنواع السلطات والوظائف في دولة الإسلام كما هي في معظم الدول الأخرى. ولتقتضى

توضيح حقائق تنظيم الدولة الإسلامية وأحكام الولايات وشروطها ولتحديد حقوق المرأة السياسية عموماً وفي المملكة العربية السعودية خصوصاً ، سوف نقدم مختصراً عاماً عن خصائص الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مما جاء في كتاب : (المرأة والحقوق السياسية في الإسلام) لمجيد محمد أبو حجير، وهذا المبحث يعد امتداد لما كتبناه عن الحقوق السياسية للمرأة المسلمة والذي سوف نتناول فيه بيان أنواع الولايات العامة الداخلة في الوظائف السياسية لسلطات الدولة الثلاث، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولاها كل نوع، وتقسم أنواع الوظائف السياسية في الدولة الإسلامية إلى ثلاث سلطات عامة :

١ - السلطة التشريعية . ٢ - السلطة التنفيذية . ٣ - السلطة القضائية .

والسلطة التشريعية : «هي ولاية شرعية مخولة لمن هو أهل لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، والاجتهاد في تطبيق الأحكام المنصوص عليها، والاجتهاد فيما لم يرد به نص للوصول إلى حكمه الشرعي، وصياغة النظم في المسائل الدنيوية الراجعة إلى الدين بما لا يخالف الشرع أو مبادئه العامة»^(٢)، والذي يتولى السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية هم المجتهدون وأهل العلم والفتيا فيما لا نص ولا توقيف فيه^(٣)، وأما المسائل الدنيوية فيتعاون فيها عرفاء الأمة في مجلس الشورى النيابي المختص بها لصياغة الأنظمة التي تتوافق مع مصلحة العامة والدولة، ويكون دور السلطة التشريعية هو النظر في موافقة تلك الأنظمة للأحكام الشرعية الوارد فيها نص، أو كونها لا تتناقض مع روح الشريعة في مبادئها العامة وقواعدها الكلية إذا لم يرد بها نص ، ويشترط في أعضاء السلطة التشريعية ما يشترط في أعضاء مجلس الشورى النيابي (البرلمان)، وهي على سبيل التعداد ما يلي :

- ١- التكليف . ٢- العدالة . ٣- العلم . ٤- الرأي والحكمة .
- ٥- المواطنة . ٦- الإسلام . ٧- الذكورة (على الرأي الأرجح)^(٤).

أما السلطة التنفيذية : «هي السلطة المنوطة بها تنفيذ التشريعات التي تضعها

السلطة التشريعية، وتتكون من رئيس الدولة والوزراء ونوابهم وجميع الموظفين من كافة الدرجات والمستويات عدا أعضاء السلطة القضائية المنوطة بهم تنفيذ الشرع»، وتشمل جميع الأجهزة الإدارية سواء كانت للوزارات أو أنها تتمتع بشيء من الاستقلال، وأعضاء سلطة التنفيذ هم :

تولي الإمامة العظمى (رئاسة الدولة)

يشترط فيمن يتولى العمل في السلطة التنفيذية في هذه الإمارة الشروط المعتمدة في وزارة التفويض^(٥)، لأن الفرق بينهما خصوص الولاية في هذه الإمارة وعمومها في الوزارة، وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط المعتمدة فيها، فصارت شروط الإمارة العامة معتبرة بشروط وزارة التفويض، لاشتراكهما في عموم النظر وإن اختلفا في خصوص العمل^(٦)، ويجب أن تتوفر فيمن يتولى ذلك الشروط الآتية :

- ١ - الإسلام، والتكليف (البلوغ، والعقل)، والحرية، والذكورة .
- ٢ - العدالة .
- ٣ - الكفاية السياسية، ويشمل شرطي: سداد الرأي، والشجاعة .
- ٤ - العلم .
- ٥ - سلامة الحواس والأعضاء .
- ٦ - عدم طلب الإمارة .
- ٧ - المواطنة .
- ٨ - الكفاية والخبرة في أمور الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما^(٧)، ومن الاختصاصات الوظيفية لذلك ما يلي:
 - ١- حراسة الدين، والذب عن الحرمات، ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل.
 - ٢ - النظر في الأحكام، وتقليد القضاة والحكام أعمالهم.
 - ٣ - جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما، وتوزيع ما استحق منها على مستحقيها .

- ٤- إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين .
 ٥- الإمامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها.
 ٦- تسيير الحجيج من عمله ومن مسكنه من غير أهله حتى يتوجهوا معافين عليه
 ٧- النظر في تدابير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم إلا أن يكون الخليفة قدرها فيدرها عليهم^(٨) .

السلطة القضائية : « هي القوة والتمكين من تنفيذ أحكام الله تعالى بين العباد على جهة الإلزام ، وإقامة العدالة بين الناس والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم ، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقها، والولاية على فاقد الأهلية والسفهاء والمفلسين ، والنظر في الأوقاف وأموالها وغلاتها إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء » ، والولاية القضائية تنقسم بحسب أنواعها إلى ثلاثة أقسام، وهي :

١- القضاء العادي أو العام : ويشترط لصحة تقليد متوليه : الإسلام - التكليف (البلوغ والعقل) - الحرية - سلامة الحواس - الاجتهاد - الذكورة (على الرأي الراجح) .

٢- قضاء المظالم وقضاء الرد : ومتولي هذين القضاءين أعلى درجة واختصاصاً من متولي القضاء العادي ، ولذا اشترط فيهما من باب أولى شروط صحة تولية القاضي العادي وزيادة، فبالنسبة لقاضي المظالم اشترط فيه أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، وبالنسبة لقاضي الرد (أي قاضي التمييز أو الاستئناف) اشترط فيه سعة العلم والتعمق في سائر أبواب الفقه العام وأصوله، وعلم في الفقه السياسي^(٩) .

٣- ولاية الحسبة : ويشترط في متوليها أن يكون مسلماً - حراً - بالغاً - عدلاً - قادراً .

وبعد هذا التوضيح للسلطات المكونة للدولة الإسلامية لنلقي الضوء على بعض الوظائف السياسية التي يصعب على المرأة توليها بحكم خلقها الجسمية والنفسية

التي فطرها الله عليها فكل مسخر لما خلق له ، وعلى هذه النماذج يمكن أن يقاس عليها وظائف أخرى :

١ - تولي المرأة لولاية قيادة الحروب : اشترط الفقهاء باتفاق لوجوب الجهاد والقتال ضد الأعداء شرط الذكورة ، ومن أدلة ذلك ما رواه البيهقي رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: « يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة جهادهن »^(١٠). وفي رواية عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، قالت : « قلنا : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد معك؟ قال : لا ولكن أفضل الجهاد حج مبرور »^(١١)، قال ابن بطال: « دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ، ولكن ليس في قوله : « أفضل الجهاد حج مبرور »، وفي رواية البخاري رحمه الله : « جهادكن الحج »^(١٢)، ما يدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن واجباً ، لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد». ولأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها ولطف جسدها، ولذلك لا يسهم لها، وتأسيساً على ما تقدم فلا يجوز للمرأة أن تلي قيادة الجيش وإمرته لقتال المشركين أو أهل الردة أو البغي أو المحاربين، ولأن تلك القيادة والإمرة منوطة بالرجال ابتداءً ، ومصروفة عن النساء لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١٣)، وصيانة لحقوق المرأة ورعاية للمصلحة العامة .

تولي أعمال الشرطة

والشرطة هي الجند الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استتباب الأمن وحفظ النظام والأمن العام ، والقبض على الجناة والمفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الأمة وطمأنينتهم ، وقد سموا بذلك لأنهم أشراطوا أنفسهم بعلامات خاصة يعرفون بها ، ويقوم أصحاب الشرطة بحفظ النظام وذلك

يمنع الفوضى والتجمعات في الطرق والأماكن العامة، والسهر على المواكب، ومرافقة الأمير أو صاحب السلطان في تنقلاته لإظهار هيئته ودفع الناس عنه وحفظ الأمن العام، وذلك بمراقبتهم الأشرار والدعّار واللصوص، وطلبهم في مظانهم وأخذهم على يد كل من يرتكب عدواناً على غيره أو يقدم على عمل من شأنه إثارة الناس وتهيج الفتنة، ومن عملهم مراقبة المقاهي والمحلات والأسواق ومنع ما يقع فيها من المخالفات مما يسيء للنظام العام والصحة العامة، وقد تشارك الشرطة موظفي الحسبة في أخذ الناس بالصلوات ونحوها من أمور الدين، ونهيبهم عن المنكرات، وتأديبهم عليها وتنفيذ أوامر صاحب السلطان مهما تكن من تعزير وتغريم إلى قتل أو مصادرة أو حبس، وتنفيذ أوامر القضاة كلما احتاجوا إليهم لاستحضار خصم أو المحافظة على هيئة مجالس الحكم، أو تنفيذ الأفضية، سواء أكانت هذه الأفضية تستوجب إيقاع حد أم نزع يد أم تهديم بناء وإزالة اعتداء. ومساعدة عمال الخراج بإكراه المكلفين على دفع ما يستحق في ذمهم وتأديبهم عند الامتناع وإحضارهم بين مأمور الخراج طائعين أو كارهين ليرى فيهم رأيه، وإدارة السجون واتخاذ سجل تذكر فيه صورة كل واحد من المساجين وسبب سجنه^(١٤)، قال ابن الأزرق في صفات والي الشرطة: «يجب على الإمام أن يولي ذلك ثقة ديناً وصارماً في الحقوق والحدود، متيقظاً غير مغفل»، ويلاحظ أن شروط والي الشرطة وجنده مستمدة من الوظائف الاختصاصية لهذه الولاية التنفيذية، وتأسيساً على ذلك فإن شروط من يتولى عمل الشرط هي:

أ - الإسلام والتكليف (البلوغ والعقل ومعه الفطانة) ، والحرية والذكورة .

ب - شرط العدالة

ج - شرط الكفاية الجسمية والقوة البدنية وسلامة الحواس والأعضاء .

ولهذا أصبح لا يجوز للمرأة أن تتولى أو تُوَلَّى القيادة العامة لولاية الشرطة لكون هذا المنصب من الولايات التنفيذية العامة على الرعية وأصحاب المناصب في

الدولة، فلا تقلد إلا لمن له القدرة والكفاية على القيام بوظائفها وهم الرجال لعموم قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١٥)، فلا تكون المرأة قوامة على الرجال انتهاءً، والرجال قوامون عليها ابتداءً وانتهاءً. وعموم قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(١٦)، ولكن قد يجوز أن تكون المرأة شرطية في الاختصاصات التي تلائم طبيعتها الجسمانية وقدرتها الحركية والذهنية، بأن تكون مسؤولة عن السجون النسائية، ومفتشة شرطة في الدوائر الحكومية والقضائية ذات الصلة بالنساء، وفي المطارات، وشرطية آداب لحبس النسوة المنحرفات والممارسات للدعارة^(١٧).

ويشترط في عناصر مخابرات الدولة ما يشترط في عناصر الشرطة، ويجوز اشتراط شروط أخرى بحسب الحاجة وما تتطلبه طبيعة هذه الوظيفة الخطرة، كما يجوز للمرأة أن تعمل في الشرطة السرية التي تعمل على حفظ أمن الدولة والإجازة في ذلك موقوفة على التزام المرأة بحشمتها في لباسها الساتر وعدم تعريض نفسها للقتل أو الزنا، لتحصل على أخبار العدو أو المجرمين في الدولة أو خارجها للإيقاع بهم، وذلك لأن الشارع الحكيم لا يجيز أن تكون وسيلة الشيء في الوصول إلى الغاية المباحة محرمة في ذاتها وذلك سداً لذريعة الفتنة والفساد.

تولي أعمال السفارة

السفير هو من يقوم بأعمال السفارة عن بلاده في دولة أخرى وهو رئيس البعثة الدبلوماسية من الدرجة الأولى، وهو الممثل الدبلوماسي الأول الذي يعتمد عليه رئيس دولته لدى رئيس الدولة المستقبلة، ويتولى تمثيل دولته وحماية مصالحها ومصالح رعاياها، والتفاوض مع الحكومة المحلية، وتوثيق العلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية بين البلدين، ويحق للسفير طلب مقابلة رئيس الدولة كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويعتبر في الحفلات الرسمية التي يحضرها هذا الأخير بمثابة ممثل شخصي

لرئيس الدولة الذي أوفده ، ويمكن تعداد سمات السفراء في الدولة الإسلامية بما يلي :

- ١- الإسلام والانتماء إليه .
- ٢- الفصاحة .
- ٣- العلم .
- ٤- حسن الخلق .
- ٥- الصبر .
- ٦- الشجاعة .
- ٧- الحكمة .
- ٨ - سعة الخيلة
- ٩- المظهر .
- ١٠- معرفة اللغات أو لغة البلد الموفد إليه .

ومن أغراض الدبلوماسية الإسلامية : الدعوة إلى الإسلام - الفداء - التجارة - الإخبار بدخول الإسلام - المحالفة - الاستنفار وطلب النجدة والمدد - طلب الزواج - حمل الخلع (ملابس تقدم للرسول مصنوعة بدار الطراز والتي تعرف اليوم بالأوسمة) والهدايا - الإصلاح والتوسط والتوفيق - طلب التقليد والتفويض من الخليفة - الإخبار بالفتوح - الإعلام بوفاة ملك وتولي آخر - السفارات الثقافية - التهئة والتعزية - عقد الهدنة والمعاهدات^(١٨) ، وقد تكلمنا عن ذلك في الفصل الخاص بالحقوق الدبلوماسية لغير المسلمين ومبادئ الدبلوماسية الإسلامية في رعايتهم وحفظ حقوقهم.

وعمل المرأة سفيرة للدولة الإسلامية في بلاد أجنبية فيه أضرار اجتماعية تنشأ عن اشتغالها بمنصب السفير، ومخالفات صريحة لآداب الإسلام وأخلاقه، فمن تلك الأضرار الاجتماعية إهمال الزوج والأسرة لعدم التفرغ لهما ، وأما المخالفات المحرمة لآداب الإسلام وأخلاقه فمنها اختلاطها بالرجال الأجانب، وتبادلها معهم المصافحة، والنظر واختلاء العاملين معها في السفارة بها، أو في حفلات الدولة المستضيفة ومناسباتها ، إذ ستكون مدعوة مع غيرها من السفراء ولن يخلو الأمر غالباً من ارتكابها لتلك المخالفات المنهية عنها - شاءت أم أبت - وما ستؤول إليه غالباً من المفسدة المحظورة، والحق أن حفظ الدين أهم من حفظ الدنيا وهو أن تحقق المرأة منصباً دنيوياً لتحقيق رغبات دنيوية، ثم إن السفارة تعتبر من الولايات التنفيذية

العامة للدولة الإسلامية في الدولة المستضيفة، إذ إن من مهام السفير رعاية مصالح أبناء دولته والدفاع عنها، والمرأة ليست على قدرة وكفاية لأداء مهام السفير وأغراض البعثة الدبلوماسية، فلا تولى عليها لعموم قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، ولأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ومن تبعهم من الحكام المسلمين لم يولوا امرأة واحدة منصب السفارة، ولم يرسلوها إلى سفارة بلد، فدل ذلك على عدم جواز تقليدها منصب السفير، بل الواقع المشاهد أن دول العالم قليلاً من تولي المرأة مهمة الوزارة فضلاً عن مهمة السفارة لأي سبب كان وعلى أحسن الظن هو لحماية المرأة وصيانتها وحفظ حقوقها .

وخلاصة القول فإن صحة المبدأ الذي يبنى عليه صحة التقليد في الوظائف السياسية في الدولة هو شرط (المذكورة) المستجمع صاحبه شروط صحة التقليد الأخرى على نحو ما تقدم ، لأن الله تعالى اختص الرجال بالقوامة على النساء في قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا ﴾ ، فلا يعقل أن يخص الله تعالى تلك القوامة بالحياة الزوجية دون الحياة السياسية العامة، فدل نص الآية على اختصاص الرجال بهما معاً بجوامع القوامة في كل منهما، وإن الرسول ﷺ قد توعد الذين يولون النساء أمورهم العامة بعدم الفلاح والخسران فقال ﷺ : « إذا كانت أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كانت أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»^(١٩)، فالمرأة بحكم كونها أنثى لا يمكنها النهوض بأعباء الحكم بالنظر إلى ما حملت من وظيفة اجتماعية وإنسانية أخرى أهم وأشرف وأولى من المهمة السياسية وهذا ما أصبح يطالب به النساء في كثير من دول العالم مما سبق ذكره في هذه الموسوعة، ووظيفة المرأة الاجتماعية والإنسانية ليس من السهل التهاون بأمرها ، ولا التهوين من آثارها في تنشئة جيل قوي البنين - مادة ومعنى - بفضل تديير المرأة - وبحكم فطرتها

المتميزة في شؤونها المتعددة وبما فيها الأسرة بكاملها .

ولو فُرضَ أن المرأة تغافلاً منا عن طبيعة مكاناتها الفطرية الخاصة ومكوناتها الذاتية والجسمية على السواء تستطيع الجمع بين هاتين الوظيفتين، تدير شؤون الدولة التنفيذية أو القضائية أو التشريعية ، وتدير شؤون الأسرة لاستحالة ذلك ، أو لأهملت هذا التدبير فيهما، أو كان اتجاهاً منصّباً إلى أسرتهما، بقدر يُخلُّ بقيامها بشؤون الدولة والرعية حتماً نستطيع القول حينئذ ، بأن تدير شؤون الأسرة من قبل المرأة على الوجه الأوفى والأكمل هو المتيقن لأنها خلقت له، وأما أمور الدولة فموكول إلى الرجال ، لأنهم خلقوا لهذه الشؤون ولا يملكون من القدرة فطرة القدرة على ما وُكِّلَ إلى المرأة بحكم الخلق والتكوين من تدير شؤون الأسرة، لهذا كان التقسيم الإلهي في العمل بما جاءت به الآيات والأحاديث الشريفة هو الذي تستقيم به الحياة الإنسانية على الوجه الأكمل الذي أَرادَهُ اللهُ تعالى، وإلا كان العبث أو الصورية ، أو الإخلال بميزان التقسيم ما يؤدي آخر الأمر إلى الفشل الذريع العام ، وعدم الفلاح الحتمي في التدبير، وهو الذي جاءت به أحاديث الرسول ﷺ الواردة في شأن الولاية السياسية للمرأة ، والولاية العامة تستوي فيها هنا الإمامة والرياسة الكبرى والوزارة والسفارة والقضاء، يقول محمد البهي : «إن المرأة تحيض وتحمل وتلد وتنفس وترضع ، وتباشر الحضانة وهي في كل ذلك تتعرض لمؤثرات ذاتية تستجيب لها على نحو معين من غير أن تكون لها إرادة في الاستجابة، والفصل في وظيفة الولاية العامة أو في القضاء أحوج ما يكون إلى استقرار الوالي أو القاضي ، وعدم تعرضه لمؤثرات ذاتية أو بدنية قد تكون متناقضة»^(٢٠) ، إن طبيعة الوظائف السياسية تقتضي من متقلدها الخلوة والاختلاط وتبادل النظر والمصافحة والعناق، والمرأة المسلمة ممنوعة من كل ذلك شرعاً - كما تقدم - فلا تولى على تلك الوظائف صيانة لها ولعرضها وعفافها وكرامتها من الابتذال أو الامتهان وهذه الحقائق نراها كل يوم على أجهزة التلفزيون، و« إذا كانت المرأة لا يجوز لها

أن تختلط بالرجال إذا ما اضطرت للعمل فهذا يقتضي عدم جواز إسناد الولايات العامة لها كالقضاء والوزارة والإمارة والترشيح للمجالس النيابية لأنه لا ضرورة لخروج المرأة للقيام بذلك، علاوة عما في ذلك من الاختلاط بالرجال المنهي عنه شرعاً فالولايات العامة يتعذر القيام بها بدون مخالطة الرجال ، ومن ثم لم يكن للمرأة الحق في القيام بهذه الأعمال «^(٢١)»، واستناداً إلى ذلك كله: فلا يصح قياس تولي المرأة للوظائف السياسية على حق الرجل في توليها بجامع الثقافة أو غيرها في كل، لوجود الفوارق الأنثوية التي تبطل هذا القياس إذ من المعلوم أصولياً أنه لا يصح القياس مع الفارق ، ومما تقدم من الأدلة الصريحة في منع المرأة من تولي الوظائف السياسية في الدولة الإسلامية ، فإن المرأة لا حق لها في طلب تولي تلك الوظائف لقيام المانع من ذلك شرعاً ، ولا غضاضة أن يفرق الشارع الحكيم بين المرأة والرجل في حكم توليها الوظائف السياسية فيخص بها الرجال دون النساء ، فجزت التفرقة بينهما في كثير من الأحكام الشرعية، وقد ورد الحكم الراجح في منع المرأة توليها وهو رأي جمهور الفقهاء القدامى وأكثر العلماء المعاصرين المنصفين للمرأة من حيث : « إن المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات مع التفاوت في واجباتهم وكفاءاتهم وأعمالهم ليست مساواة عادلة بل هي الظلم كل الظلم، والمرأة والرجل متفاوتان، لأن المرأة مخلوق يملؤه الحنان ليحافظ على أئمن شيء في الوجود وهو الأطفال، فمهمتها عاطفية لأنها تعيش مع وليدها منذ الحمل حتى يبلغ سن الرجولة، فهي بطبيعتها ضعيفة لا تقدر على ما يقدر عليه الرجال من الأعمال والمهام الصعبة والخطيرة التي تحتاج إلى القوة البدنية والعقلية والنفسية وعدم التأثير بالعاطفة والهوى، ومساواة المرأة بالرجل في كل الأمور وعلى الأخص في شؤون السياسة والحكم والمناصب المهمة ظلم للرجل والمرأة في آن واحد، لأنه يُحمّل المرأة فوق طاقتها، ويضر بالرجال المؤهلين لهذه المهام، لأنه يحد من قدراتهم وبالتالي يصاب المجتمع بالضرر لحرمانه من ثمرة تلك القدرات لدى الأكفيا من

الرجال، ويقعدهم عن الاجتهاد في طلب المزيد من الواجبات لما يشعرون به من بخس الحقوق، فليس من العدل والمصلحة أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات مع التفاوت بينهم في أهم الخصائص التي تناط بها الحقوق والواجبات»^(٢٢).

إن العمل السياسي يحتاج إلى رأي سديد وثبات عزم يصعب على كثير من الرجال، وهو أيضاً مما تضعف عنه النساء، ومهما اختلفت الآراء في تولية المرأة الوزارة مثلاً وعدم توليتها فالواقع المشاهد الآن الذي لا شك فيه أننا في مجتمعنا الدولي لا نجد إلا النادر القليل الذي جعل المرأة وزيرة داخل المدنيات الغربية والأنظمة الماركسية التي تنادي بمساواة المرأة بالرجل، على أساس أنها تشكل نصف السكان تقريباً في أي دولة . ومع هذا لا نجد هذا التناسب العددي يتقابل مع التناسب في عدد الوزراء في أي دولة مهما قالت أنها تنادي بالمساواة بين الجنسين، ومهما بحثنا ونقبتنا في أي مجتمع بلغ أسمى درجات الرقي فلن نجد المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في الوظائف القيادية كرئاسة الدولة أو المجالس النيابية أو القضائية أو غيرها ، وهذا يؤكد ويؤيد أن فكرة المساواة بين الجنسين دعوى بلا برهان ولا دليل ولا دوافع تؤيدها ، ولا تتفق مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها .

ولئن تولت المرأة في العشر سنوات الماضية في بعض دول آسيا وأمريكا اللاتينية وفي الهند وسيلان والأرجنتين الرياسة الكبرى فإن كل واحدة منهن خرجت من ولايتها العامة بضياح كل الثقة تماماً التي أولتها هذه الولاية وبرصيد كبير من الانحرافات في الحكم تعطي الدليل الواضح على تقلب المرأة وسرعتها في الاستجابة العاطفية للمؤثرات وعدم الاطمئنان إلى فصلها في الأمور بروح التجرد أو بروح التأني والروية .

ولعل المناسبة تستدعي أن نستعرض أمثلة للمآسي التي تعرضت لها المرأة بسبب التصدي للأعمال السياسية بصفتها رئيس دولة ، أو رئيسة وزراء .. إلخ، ففي عام ١٩٧٦م قامت أرملة ماوتسي تونج في الصين بانقلاب بعد موت زوجها

فقبض عليها وسجنت ثم أعدمت، وفي عام ١٩٧٤م عزلت إيزابيلا بيرون عن الحكم في الأرجنتين بسبب القلاقل السياسية التي عمت البلاد فضلاً عن الوضع الاقتصادي المتردي الذي كاد أن يؤدي بالبلاد إلى الإفلاس وارتفعت نسبة التضخم إلى ٦٠٠٪ فاعتقلت تلك الراقصة الحسناء وأودعت السجن وحوكمت على إساءة استعمال السلطة والاعتداء على أموال الدولة فتخلت عنها أحبائها ومساعدوها بل شهدوا ضدها لإدانتها، هكذا جلبت السياسة لهذه المرأة الشقاء والبلاء^(٢٣)، وفي عام ١٩٧٤م أيضاً عشق ملك السويد كارل جوستاف المضيفة الحسنة الألمانية سيليفيا سوميرلاث التي كانت رئيسة المضيفات في الألعاب الأولمبية ذلك العام فعزم على الاقتران بها وتزوجها فأصبحت ملكة السويد آمرة ناهية، فهل مؤهلات مضيفة كافية لتكون في سدة حكم دولة^(٢٤)؟، وفي عام ١٩٧٦م ولأول مرة في تاريخ جامعة السوربون منذ سبعمائة عام تولت الدكتورة هيلين أرويلار رئاسة الجامعة، وكانت معروفة بقدراتها العلمية والتعليمية حيث تجيد أكثر من خمس لغات غربية إضافة إلى التركية ولغتها الأم اليونانية، ولها كثير من الأبحاث والدراسات تزيد عن ستين بحثاً، وهي تحمل شهادتين للدكتوراه واحدة في الأدب والثانية في التاريخ، وساهمت في كتابة بعض أجزاء دائرة المعارف البريطانية، مع كل هذه القدرات العلمية إلا أنها لم تشفع لها في إخفاقها في إدارة الجامعة وإعطاء هذا المنصب السياسي والإداري حقه بسبب كثرة الاضطرابات التي كان يقوم بها الطلاب فضلاً عن الإخفاق في رعاية أسرتها، إذ أنها عندما سئلت عن طريققتها في الجمع بين العمل السياسي والعمل البيتي والأسرة أجابت بأن هناك جانب يطغى على الآخر^(٢٥)، هذه بعض نماذج واقعية كتبت عنها وسائل الإعلام والاتصال الدولية بقصد الخبر والإعلام ولكن المضامين التي تحتويها هذه الوقائع لهي براهين واضحة عما يمكن أن يؤدي العمل السياسي بالمرأة على حساب أسرتها مما يخالف طبيعتها التي نظرها الله عليها، وما يسببه ذلك من أضرار على المصلحة العامة والمجتمع .

ولو أننا نظرنا بشيء من التدقيق والتمعن في الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة التي أصدرتها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم ٦٤٠ د - ٧ في ٢٠/١٢/١٩٥٢م وبدء النفاذ بها في ٧/٧/١٩٥٤م لوجدنا أن هذه الاتفاقية تتضمن أحد عشر مادة ، ثلاثة مواد منها تتحدث عن نوعية الحقوق السياسية للمرأة، وتنص المادة الأولى على حق التصويت في الانتخابات للمرأة ، والمادة الثانية تشير إلى حق المرأة في أهليتها لانتخب، والمادة الثالثة تبين حق المرأة في تولي المناصب والوظائف العامة، وبقية المواد الثمانية في الاتفاقية مواد إجرائية إدارية وتنظيمية، بل إن هذه الحقوق السياسية للمرأة بمقتضى المادة الثامنة للاتفاقية يمكن أن تسقط إذا ما أصبح عدد الدول الأعضاء الأطراف فيها أقل من ستة أعضاء وقد تبدو هذه الاتفاقية نوعاً من المجاملة أكثر من إعطاء حق للمرأة، والواقع المشاهد مما ذكرناه من أمثلة ليؤكد ذلك كله، والأمر ليس كذلك في شريعة الإسلام، فلئن كان الإسلام لا يجيز للمرأة تولي الأعمال السياسية مباشرة فإنه لا يسقط حقوقها السياسية مهما كانت الأسباب فلها الحق في البيعة (الانتخابات)، والمشورة (التمثيل النيابي غير المباشر)، ومن حقها إعطاء اللجوء والإجارة... إلخ، ولها العمل في الوظائف العامة والمناصب العامة التي توافق طبيعتها في وسط نسائي مما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية مما أوضحناه في هذا البحث ، ومما سبق بيانه في مباحث سابقة مثل الإفتاء والتدريس والتمريض والطب فقد تكون مديرة ووكيلة ومسؤولة من الدرجة الأولى في الأعمال التي في وسط النساء ومعهم وإلهم، واستناداً إلى ذلك كله يمكننا تقديم بعض ملامح الحقوق السياسية للمرأة في المملكة العربية السعودية .

يمكن تتبع دورة المرأة السعودية السياسي في تاريخ المملكة العربية السعودية في أحداث كبيرة صنعتها وشارك في صنعها عدد من النساء العبقريات، ولكن كثير من المؤرخين فيما نعلم مروا بها مروراً عابراً، أو أغفلوا ذكرها تماماً. ففي الماضي على سبيل المثال كانت الأميرة موسى زوجة الإمام محمد بن سعود هي التي حملت

زوجها على نصره إمام الدعوة الإصلاحية الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فكان ثمرة هذا التناصر تأسيس الدولة السعودية الأولى، وتحرير بعض أجزاء الجزيرة العربية عقدياً، وتوحيدها واستتباب الأمن وشتيوع الرخاء، ونشر المعرفة، ومكافحة الشرك والإلحاد وعودة الدين إلى صفائه الأول، وقد وصفت الأميرة موصى بأنها: «كانت ذات عقل ومعرفة، فأخبروها بمكان الشيخ محمد بن عبد الوهاب وصفة ما يأمر به وينهى عنه، فوقر في قلبها معرفة التوحيد، وقذف الله في قلبها محبة الشيخ، فلما دخل عليها زوجها الإمام محمد بن سعود أخبرته بمكانه، وقالت له: إن هذا الرجل أتى إليك، وهو غنيمة ساقها الله لك، فأكرمه وعظمه، واغتنم نصرته. فقبل قولها»^(٢٦)، ومن النساء اللاتي مارسن العمل السياسي على سبيل المثال لا الحصر، الأميرة نورة شتيقة الملك عبدالعزيز وبعض زوجاته يرحمهم الله جميعاً، ومن النساء السعوديات اللاتي عرفن بمشاركتهن السياسية البطلة غالية البقمية، وقد كتب الدكتور منير العجلاني عنها في وصفه لمعارك تربة ما يأتي: «في شعبان من سنة ١٢٢٨ هـ أمر طوسون قائد جيوشه التي استولت على جدة ومكة والطائف مصطفى بك أن يتابع حملاته ويظهر أعالي الحجاز من جيوب المقاومة النجدية. وكانت البلدة الأولى التي طلب منه الاستيلاء عليها وتطهيرها هي تربة، كان مصطفى بك يظن أنه مدعو إلى نزهة في تربة لا إلى معركة، فما قيمة هذه البلدة الصغيرة متى قورنت بالمدن الكبيرة التي احتلها في سهولة ويسر؟ وقد لقي من أميرتهم غالية الويلات»^(٢٧).

إن سكان تربة وهم من عشيرة البقوم كانوا قد دخلوا في دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وعاهدوا الإمام عبدالعزيز على السمع والطاعة سنة ١٢١٢ هـ، يقول بركهارت: «إن عرب البقوم - سكان تربة - فلاحون، وكان الشيخ خرشان رئيسهم اسماً ولكن زعيمتهم الحقيقية كانت غالية أرملة أحد كبار تربة، وكانت واسعة الثراء توزع الأموال والطعام على فقراء العشيرة، وكانت مائدتها منصوبة دائماً لكل الوهابيين وكان رؤساء الوهابية يعقدون مجالسهم في دارها، وكانت معرفتها بشؤون العشائر

واسعة ، مسموعة كلمتها ، مطلوبة مشورتها، وكانت تحكم قبيلة البقوم وتوجهها. هذه البطلة العظيمة هي التي هجمت برجالها على عساكر مصطفى بك وجموعه، لأنها لم تكتف بالدفاع عن بلدتها خلف الأسوار، وإنما خرجت على رأس فريق من رجالها، بعد أن خطبت فيهم واستشارت نخوتهم، فقاتلت العساكر التركية المصرية قتالاً شديداً حتى انهزموا أمامها هزيمة منكرة، وهربوا لا يلوي أحد على أحد، تاركين خيامهم وأمتعتهم وأكثر مدافعهم. كان الجنود العائدون يقصون من أخبار غالية وعجائب أمورها شيئاً كثيراً، وأقل ما كانوا يقولونه عنها أنها ساحرة عظيمة، وكانت الأساطير التي يتناقلونها تسهم في إضعاف معنويات الجنود وتثبيط عزائمهم»^(٢٨)، ولهذا لا تكاد تجد مؤرخاً فرنسياً يغفل اسم غالية في كلامه عن مصر وحملة محمد علي في جزيرة العرب، وقد شبهها بعض المؤرخين الفرنسيين ببطلتهم جان دارك التي اشتهرت ببطولتها الخارقة في محاربة الإنجليز الذين احتلوا قديماً جزءاً من فرنسا، فلما وقعت جان دارك في أيديهم أحرقوها بالنار، فكانت شهيدة الحرية، واتخذها الوطنيون الفرنسيون بطلة قومية، وجعلتها الكنيسة قديسة»^(٢٩)، ويقول المؤرخ الفرنسي دريو: «أن هزيمة المصريين في تربة أمام غالية كانت ضربة قاصمة لسمعة محمد علي وابنه طوسون، لذلك أسرع محمد علي في السفر من مصر إلى الحجاز لتدارك الأمر»^(٣٠)، ويقول المؤرخ غوان: «إن غالية كانت في نظر المصريين ساحرة تعطي الجنود الوهابيين سراً يحصنهم من الهزيمة، فلا يستطيع أحد أن يغلبهم بينما يغلبونهم كل من يقاتلهم»^(٣١)، إنه ليس السحر ولكنه الإيمان الذي كان ولا يزال يملأ قلب المرأة السعودية، الإيمان الذي كان في قلب الأميرة نورة والأميرة موضى والإيمان الذي في قلب الشبيخة غالية.

ولننظر أيضاً ما تحدثت الكاتبة الإنجليزية فيوليت ديكسون في وصف الجانب السياسي في حياة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن آل سعود شقيقة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود رحمها الله وممارستها لحقوقها السياسية فتقول: «لقد

كانت الأميرة نورة تقف دائماً إلى جانب شقيقها عبدالعزيز من قبل أن يصبح ملكاً وبعد أن استعاد الرياض من ابن الرشيد، وكانت تمده بالموازية والمشورة، ولم يمر يوم واحد لم يزرها فيه الملك في دارها، وكانت زياراتها للقصر والمشاورات بينها وبين شقيقها كثيرة جداً. كان قصرها مفتوحاً دائماً لكل سيدات الجزيرة، وما كانت امرأة تأتي إليها وتخرج من لدنها فارغة اليدين، لأن كل النساء اللاتي يزرنها كن يتلقين حسب طبقاتهن ثياباً من أحسن الحرير والساتان، مطرزة بخيوط الذهب ومخيفة على الطراز المألوف في قصر الملك. كان خلق الأميرة نورة متميزاً كخلق أخيها، وكانت تعرف كل شيء يحدث في جزيرة العرب وفي سورية والأردن واليمن والعراق والكويت، وكانت تقوم بتسوية الخلافات التي تحدث بين النساء اللاتي كن يأتين إليها ويسألنها العون والنصح. وخلال مواسم الحج كانت تسهر على راحة كل سيدة معروفة تأتي إلى الأراضي المقدسة من البحرين أو الكويت أو من أي مكان، وإذا كانت هي نفسها غائبة فإنها تتخذ التدابير اللازمة لحسن استقبالهن في الرياض. وفي السنوات الخمس الأخيرة، كانت تمتطي الطائرة للذهاب إلى الحج. وبذلك كانت النساء الآتيات إلى الحج بطريق البر يجدنها في الرياض بانتظارهن وينزلن في ضيافتها. لم تكن نورة طويلة بمقدار طول شقيقها، ولكنها كانت مثله ذات شخصية وحضور فوريين خارقين. كان صوتها حلواً موسيقياً وكانت كل حركة من حركاتها رشيقة وكان وجهها نحيلاً وكانت حسنة الهيئة في كل المناسبات»^(٣٢).

وعن وفاة الأميرة موضي وشدة حزن الملك عبد العزيز يرحمها الله حيث فقد أحد أركان وزرائه في السياسة أخته الكريمة الأميرة نورة تقول السيدة ديكسون: «كان حزن الملك عبدالعزيز عليها شديداً وما أن يفكر إلا بالإحسان إلى كل المحزونين وهكذا أصدر أمره الملكي بإطلاق حرية السجناء في كل بلدان المملكة، وأبلغ أمره فوراً باللاسلكي إلى أمراء المقاطعات، من حدود اليمن إلى حدود العراق والكويت، ثم أمر بأن يؤمن لكل رجل فقير في المملكة لم يستطع أن يحج إلى مكة لعجزه وفقره

الحج على نفقته الخاصة ذهاباً وإياباً، وأمر كذلك أن يشتري (١٢٠) مائة وعشرون جملاً و(١٥٠) ومائة وخمسون رأساً من الغنم لتذبح في كل مضرب من مضارب البادية في المملكة، ثم إن الملك استدعى الأميرة جوهرة وقال لها، أن كل شيء كان مخصصاً لنورة هو الآن مخصص لها؛ ولذلك فإنها تستطيع أن تعيش في قصر أمها، وأن تمثل دورها لدى الملك وسيدات الجزيرة، وجوهرة في الواقع امرأة لطيفة جداً وأنا واثقة بأنها ستقوم بتأدية الدور الذي طلبه منها خالها الملك! ولكن ذكر نورة سيدخل التاريخ كصفية للملك العظيم، وكصديقة وحامية للبدو^(٣٣)، لقد كانت سيدة نساء البلاد السعودية في السياسة والخلق والعمل. ومما يروى أن الإمام عبدالرحمن حين اضطر إلى الهجرة من الرياض وضع ولديه عبدالعزيز في خرج ونورة في خرج، على طرفي الناقفة التي حملته إلى مضارب البدو^(٣٤).

إن صاحبات السمو أمهات ملوك وأمراء المملكة العربية السعودية أمثال والدة الملك عبدالعزيز (الأمير سارة السديري) مؤسس هذا الصرح الكبير وأمهات أبنائه من بعده كان لهن كبير الأثر في تهيئة أبنائهن للأعمال السياسية من خلال تربيتهم وتوجيههم، وهذا فخر البلاد بأمهات ملوكها المسلمين الملك سعود وفيصل وخالد يرحمهم الله والملك فهد يحفظه الله، إن صاحبات السمو أخوات وزوجات ملوك المملكة وأمرائها في مقدمة النساء السعوديات اللائي أسهمن في الحياة السياسية من خلال مواقف مميزة منذ زمن الملك عبدالعزيز يرحمه الله وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز يحفظه الله وقد كانت صاحبة السمو الملكي الأميرة نورة بنت عبدالرحمن الفيصل آل سعود شقيقة الملك عبدالعزيز يرحمها الله مثلاً لمواقفها ومشاركاتها السياسية في المملكة العربية السعودية.

ولقد عاضدت الأميرة عفت الثنيان يرحمها الله قرار زوجها الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود يرحمه الله في النهوض بتعليم الفتاة السعودية، وصاحبة السمو الأميرة الجوهرة البراهيم زوجة الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود من وقت

لآخر ترعى شؤون المرأة السعودية في الجامعات والمعاهد والكليات النسائية فضلاً عن دعم الجمعيات الخيرية النسائية مادياً ومعنوياً وتسعى لمعاودة زوجها الملك فهد يحفظه الله وهذه الأميرة حصة الشعلان حرم صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود تشارك المرأة السعودية حياتها العامة في مناسبات تخريج الطالبات الجامعيات وتشجيعهم على المشاركة في بناء المجتمع السعودي، وها هي بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية ترعى أكبر ندوة علمية عن المرأة السعودية ورحلتها في طلب العلم ركزت فيها على ضرورة محاربة الأمية ومحوها بين النساء السعوديات ليرتقين في سلم العلم والتعلم^(٣٥)، والأميرة هدى بنت عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن بن إسحاق آل الشيخ زوجة صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود أم لأبناء عظام الأمراء، وكذا الأميرة سلطنة بنت تركي السديري حرم صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، هي أم أول رائد للفضاء صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، إذ كان لمشاركة والدته الأميرة سلطنة لولده سمو الأمير سلمان كبير الأثر في تقديم البعد العلمي السياسي لمواقف المملكة التي أنجبت هذا الأمير الرائد للفضاء^(٣٦).

هذه نماذج لصاحبات السمو أخوات وزوجات ملوك وأمراء المملكة اللائي أنجبن الرجال والنساء، أولئك الرجال الذين منهم الطيارون أمثال الأمير مقرن بن عبدالعزيز والأمير عبدالعزيز بن منصور بن عبدالعزيز، ومنهم العاملون في القوات المسلحة الذين يدافعون ويذودون عن الوطن أمثال الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزيز والأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز ومنهم السياسيون أمثال سمو الأمير سعود الفيصل والأمير بندر بن سلطان بن عبدالعزيز والأمير تركي بن محمد بن سعود الكبير، هؤلاء الأمهات والأخوات من صاحبات السمو هن اللائي قدمن للمجتمع السعودي بناتهن من صاحبات السمو اللائي أصبحن عميدات في الكليات الجامعية

ومسؤولات عن الجمعيات الخيرية النسائية، ومشاركات في أعمال أزواجهن الوزراء والأمراء بالمشورة والمحاورة والرأي، فهذه الدكتورة الجوهرة بنت فهد بن محمد بن عبدالرحمن آل سعود عميدة كلية التربية للبنات في الرياض تعزز بعروبيتها وإسلامها، وتسعى لرفع شأن المرأة السعودية خاصة، والمرأة المسلمة عامة في التعليم وشؤون حياتها الأخرى ورعاية حقوقها المختلفة، وقد ذكرنا في ثنايا هذا الفصل نماذج للعديد من صاحبات السمو اللائحي ساهمن في العمل السياسي في المملكة العربية السعودية بإنشاء الجمعيات الخيرية، وتأسيس المدارس والمعاهد التعليمية، والمشاركة في الأعمال الإدارية والاقتصادية والخيرية وهذا فخر لهذه البلاد وللمرأة السعودية^(٣٧).

وإذا كانت الحياة السياسية والعامة يجب أن تكفل للمرأة حقها السياسي في ذلك وعلى الخصوص في الجوانب الآتية التي جاءت في دساتير الأمم والدول، وكذا ما جاء في الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة فإن ذلك متحقق للمرأة السعودية بما تنص وتؤكد عليه تلك الاتفاقية من مثل :

- ١ - التصويت في الانتخابات وأهلية الانتخاب لجميع هيئاتها والعضوية فيه.
- ٢ - المشاركة في صناعة سياسة الحكومة وتنفيذ السياسة وشغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- ٣ - المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية.

إن الجوانب المشار إليها متعينة في حق المرأة السعودية بحكم الشريعة الإسلامية وضوابطها. فالإسلام وضع مبادئ عامة للفرد والأمة فيه صلاح لكليهما والسياسية في الإسلام لا تخرج عن سلطاتها الثلاثة التي تحدثنا عنها سابقاً في هذا الفصل ونوجزها فيما يلي :

- ١ - السلطة التشريعية وهي التي تتولى بيان وجوه التشريع الإسلامي مبنياً على القرآن الكريم وأحاديث الرسول محمد ﷺ وما يقتضيه الأمر من الاجتهاد

والقياس بالضوابط المعتمدة في الإسلام والاجتهاد والقياس، ويحق للمرأة أن تقول بهما وتؤدي واجبها في هذا الشأن دون أن يجرمها أحد من ذلك ولا أدل على ذلك العدد الكبير من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تكتب من قبل الطالبات السعوديات في أمور الشريعة والفقه وتذخر بها مكاتب الجامعات وكليات البنات في المملكة العربية السعودية والتي تتناول قضايا حقوق المرأة والمطالبة بها والدعوة إلى تحقيق تلك المطالب والحقوق بما يصدر من السلطة التنفيذية في مجلس الوزراء ومجالس مناطق الإمارات ومن خلال مشاركتها في مجلس الشورى وتشارك بأرائها في اتخاذ القرارات المتعلقة بسن الأنظمة خصوصاً ما يتعلق بالمرأة .

٢ - السلطة التنفيذية وهي لتنفيذ التشريع وتطبيق أحكام الشريعة، وهذا أمر قائم في المملكة العربية السعودية يستوي فيه الرجال والنساء كل في موقع عمله بمقتضى قول الرسول ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير راع على الناس وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه»^(٣٨)، فالمرأة السعودية تنفذ أحكام الشريعة في المعهد وفي المتجر وفي المؤتمر والندوة وفي البنك أينما كانت مسؤولة وتشارك في تنفيذ القرارات وإدارة شؤون العمل إن كانت مديرة في مدرسة أو رئيسة قسم في مستشفى أو عميدة في كلية .. إلخ.

٣ - السلطة القضائية المراقبة على السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فهذا أمر واضح في الإسلام بما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣٩)، وهي الجهة المسؤولة عن إعطاء الحقوق لأصحابها وتنفيذ الحدود في حق أهلها.

وموضوع التصويت في الانتخابات فإن المرأة السعودية تلتزم بأحكام الشريعة

الإسلامية التي تقوم على سياسة شرعية مرجعها إلى الله ورسوله فهي تباع ولي الأمر عند توليه السلطة وقد بينا ماهي البيعة وكيف أن النساء في زمن الرسول ﷺ يباعن الرسول ﷺ كما بايعه الرجال، والبيعة في الإسلام شأن سياسي يعني المعاقدة على الإسلام والإمامة والإمارة، وهذا الأمر ينبي عن السمع والطاعة لولي الأمر كما سبق وأن بينا حقوق ولاة أمر المسلمين ووجوب طاعتهم ولكن ليس على إطلاقه إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الله، بل والأمر يتعدى هذا من خلال مراقبة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إذ لو أنهما تركا الحكم بما أنزل الله وظهر للمسلم أو المسلمة ما يستوجب الخروج على الحاكم لأنه أحل حراماً أو حرم حلالاً وأفصح عن كفر صريح جاز الخروج على ولي الأمر لقوله ﷺ: «إلا أن ترى كفراً بواحاً عندك فيه من الله برهان»^(٤٠)، وهذا أشبه بطرح الثقة في الحكومة لعزلها - والقياس مع الفارق - في نظام البرلمانات والمجالس النيابية. ولهذا فالمرأة المسلمة سعودية أم غير سعودية لو دعى ولي الأمر إلى الترخيص بمزاولة النساء للبقاء وغيره من وجوه المعاصي والكفر فإن من حق المرأة أن لا ترضى بذلك ولا تطيع ولي الأمر فيه، وإن قال بأن ذلك الأمر حلال مشروع فإن من حقها أن تنزع يدها من بيعتها التي بايعت عليها.

ومما سبق ذكره من أقوال النساء السعوديات المسؤولات في قطاعات مختلفة للدولة يتضح مشاركة المرأة السعودية في صياغة سياسة الدولة في الشؤون الاجتماعية والتعليمية والثقافية والاقتصادية ومشاركتها في شغل الوظائف العامة، كما أن المرأة السعودية تشارك في منظمات وجمعيات غير حكومية تعنى بالحياة العامة والسياسية كما أسلفنا فيما تقدم.

ولنا وقفة هنا نبين فيها أن المرأة السعودية لا تقبل أن تكون رئيسة دولة أو رئيسة حكومة لا لعدم مقدرتها أو كفاءتها بل لالتزامها بحكم الله وما أنزل، ولأن المملكة العربية السعودية تدين الله بتطبيق الشريعة الإسلامية جملة وتفصيلاً،

والمرأة السعودية جزء شعب من المملكة العربية السعودية وتلتزم هدى الإسلام، فهي تلتزم بالحجاب وتلتزم بعدم الاختلاط بالرجال، وتسعى إلى طاعة ما جاء عن الله ورسوله ﷺ إذ يقول الرسول ﷺ: «**ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»^(١)، وهذا ليس تحقيراً للمرأة ومكانتها، وليس انتقاصاً لحقوق المرأة السياسية، وليس هذا وجه من عدم المساواة. بل لأن الإسلام يحفظ للمرأة عفتها وطهرها، ويسعى إلى تعزيز المرأة ويجعلها في مكان لا تمس فيه مشاعرها وكرامتها، وقد أشبعنا هذا الجانب درساً وتمحيصاً عندما تحدثنا عن حقوق المرأة السياسية في الإسلام في فصل سابق من هذه الموسوعة وما أوردناه من أقوال في مقدمة هذا البحث فيراجع. إن المرأة المسلمة تعلم أن عدم اشتغالها بالسياسة على مستوى الرئاسة أو رئاسة الوزارة ونحوها إنما هو تحقيق لمصلحة الأمة، وهي تعلم بأنها لن تقوم بشيء مميز يعجز عنه الرجال، وهي تعلم أنها لا تقدم مزيد نفع للأمة مما لا يستطيعه الرجال، وأكثر من هذا فإن المرأة المسلمة ومنهم المرأة السعودية لا تترك أوامر الإسلام لتجيب أوامر الناس، إنها لن تطالب بتولي الرئاسة أو الوزارة خوفاً من الله سبحانه وتعالى ثم خوفاً من عاقبة اخيبة وعدم الفلاح للذات تجلبهما على نفسها وأمتها ما أطاعت أمر الله ورسول الله ﷺ وإذ نعرض هذه الأسئلة نبين من خلالها أن الأمر ليس مقتضى رغبة أو هوى إنما دين يتبع ويهتدى به فنقول:

- لماذا تهتم المرأة الحامل في الغرب بإرشادات الطبيب المعالج على حملها ولا تلتفت إلى مقولات الناس الذين يدعون نصحتها لصحتها؟
- لماذا تمتنع المرأة في الغرب عن التدخين وشرب الخمر إذا نصحتها الطبيب بذلك لأن ذلك قد يزيد في هزالها أو في سمنتها؟
- لماذا تستجيب المرأة في الغرب لشروط الحمية الغذائية لمعالجة بعض الأمراض؟

إنني أحب أن يفهم الغرب معنى البيعة في الإسلام، ومعنى منع الإسلام للمرأة من الاشتغال بالسياسية مما لا خير فيه، كما نفهم نحن استجابة المرأة في الغرب

للإرشادات الطيبة والالتزام بقوانين الدولة، ثم أتساءل كم هن عدد النساء في بلدان العالم من غير الدول الإسلامية تسنموا سدة الحكم والرياسات منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نادى بالحقوق السياسية للمرأة وكذلك مما جاء في اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة؟ وكم كان قبل ذلك؟ وهل حفظ الحقوق السياسية للمرأة غير المسلمة سبب لها السعادة وأبعد عنها الشقاء؟ هل تركت المرأة دون عقاب أو جزاء إذا ما أخطأت وهي في سدة الحكم أو عند تركها له، هل خفف عنها العقاب؟ هل نظر إليها نظرة رحمة وشفقة؟ إذا لم تترك المرأة دون عقاب، فلماذا تعرض المرأة المسلمة ومنها المرأة السعودية نفسها إلى عقاب الله الأليم الشديد بترك حكمه وأوامره، ولعل المقام يدعوننا قبل أن نختم هذا الفصل أن نقدم للقارئ رأي غير المسلمين عن المرأة السعودية وحقوقها وعلى الأخص الحقوق السياسية.

٢ - المرأة السعودية والسياسة في نظر غير المسلمين

إن الحديث عن المرأة المسلمة هو الحديث عن المرأة السعودية بحكم تطبيق الشريعة الإسلامية والالتزام بها، والحديث عنهما أمر لا ينفك بعضه عن بعض، فهذه أقوال من رأوا حقيقة المرأة السعودية في واقعها تقدمه بصورة عامة عن المرأة في غير بلاد المسلمين.

لقد انخدعت المرأة الغربية بمظاهر تقديمها في المجتمع وبدعوى مساواتها بالرجل، فهي ما زالت محرومة من حقوقها الدينية والدينية، فلا حق لها في الميراث أو حتى التصرف بما تملك، كما أن عليها بمجرد بلوغها سن الرشد كفالة نفسها واكتساب ما يقوم بأولادها بأي وسيلة حتى ولو أدى ذلك بها إلى التبذل والاستهتار والاختلاط بمن تشاء، وهي بذلك تتعرض لأقسى التجارب ولا قانون يحميها أو يدافع عنها، إنها مكلفة بالإنفاق على بيتها والعمل والكد خارج المنزل ليلاً أو نهاراً، إن كل تلك الدعوات المزيفة لم تحل مشاكلها بل زادتها تعقيداً واستغلالاً لكرامتها وأنوثنها، يقول أحد علماء الإسلام: «إن وضع المرأة في المجتمع

الغربي جعل الكثير من كتابه ومفكره يعترفون بسمو مكانة المرأة في الإسلام ودعوا إلى الأخذ بالنظم الإسلامية كحل لمشاكل مجتمعهم»^(٤٢)، وقال المفكر الفرنسي غوستاف لوبون: «إن الإسلام قد أثر تأثيراً حسناً في رفع مقام المرأة أكثر من قوانيننا الأوروبية، وخير طريقة لنقدر التأثير الذي أحدثه الإسلام في تحسين حال المرأة في الشرق أن نبحث عما كان عليه حالها قبل القرآن!!»^(٤٣).

وتحدث الدكتورة ريتاده ميليو الأستاذة في جامعة روما الإيطالية عن المرأة السعودية فتقول: « هناك فكرة سيئة عن المرأة المسلمة والسعودية خاصة في عالم الغرب، أحب أن أصححها وأبين الحقيقة فيها، أن الحديث عن المرأة السعودية جزء من الحديث عن المرأة في الإسلام، والدين الإسلامي في جوهر مبادئه وتعاليمه ينفذ في السعودية أكثر مما ينفذ في أي بلد آخر في العالم، فحديثي عن المرأة السعودية جزء من الحديث عن المرأة المسلمة، لقد جاء الإسلام وانبجج النور، فإذا هو يحدد مكانة كل فرد في المجتمع، ويساوي المرأة بالرجل أمام الله في الحقوق والواجبات، ويؤيد هذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مَّن ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ بِعَظْمٍ مِّنْ بَعْضِ ﴿﴾، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿﴾، ولكم أوصى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بحسن معاملة النساء والعطف عليهن وقد ورد أن النبي ﷺ كان على سفر طويل وبصحبه بعض أتباعه وبعض النساء. وكان في السفر غلام اسمه أنجشة يحدو الإبل، فتسرع خبيماً فقال له رسول الله ﷺ: « ويحك يا أنجشة رويدك سوقك بالقواريرا»^(٤٤)، ثم تتحدث الكاتبة الإيطالية عن حرية المرأة في التعبير وعن رأيها والتباحث في شؤونها وشجونها فتقول: «وكان النسوة يتحدثن إليّ بحرية تامة، ويعرضن مشكلاتهن عليّ ويستفسرن عن كثير مما يغمض عليهن فيهن، وقرر الإسلام للمرأة حقها في الحياة فحرم وأد البنات: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ

مَنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴿٤٥﴾، وأعطاهما حق الميراث فقال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٤٥)، وتحدث الدكتورة ريتاده عن مكانة المرأة في الحياة السعودية وحقوقها الاجتماعية وعلى الأخص الزواج والطلاق وحكم الإسلام في ذلك فتقول: «أما مركزها في الحياة وفي داخل حياة الأسرة فقد تحسن تحسناً ملحوظاً ويكفي أن نقول:

١ - إنه جعلها حرة في عقد زواجها.

٢ - وإنه جعل حقوقها وواجباتها كحقوق الرجل وواجباته.

٣ - وإنه حدد حق الرجل في تعدد الزوجات.

٤ - وإنه حدد حق الرجل كذلك في الطلاق.

هذه العناصر الأربعة تستحق أن نقف عندها وقفة مطمئنة، فحرية المرأة في عقد زواجها حق لها تستطيع به أن ترفض الخاطب الذي لا يحوز رضاها دون أن يستطيع أب أو وصي أو ولي إرغامها على الزواج بمن لا تحب. والأمثلة على تطبيق هذا في الشريعة الإسلامية أكثر من أن تحصى^(٤٦)، وعن الحقوق المالية والاقتصادية للمرأة السعودية تقول الدكتورة ميليو: «أما حقوق المرأة وواجباتها فمن حقها بمهر تتسلمه عند عقد زواجها بمن ترضى، وواجب الزوج الإنفاق عليها وتبدير لوازم الأسرة كاملة، على أن ترعى أمور البيت وتصونه في وجوده وغيبته، إن سمو تكريمها في حقها بعدم إرضاع ولدها، إن شاءت ولا يجبرها مخلوق على هذا إن رفضت، ويجب الملاحظة أن لا سبيوع في الملكية بين الزوجين فما يملكه الزوج في نظر الشرع فلكل يبقى ملكه الخاص، وما تملكه الزوجة يبقى ملكها الخاص. والقرآن الكريم نص على هذا صراحة إذ قال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٤٧).

وتعود مرة أخرى المفكرة والأكاديمية الإيطالية لتوضح حكم الإسلام من تعدد

الزوجات وحقوق المرأة في هذا الجانب وحياتها في المملكة العربية السعودية فتقول : « وأما تحديد حق الرجل بتعدد الزوجات فقد كان رداً لمفاهيم الجاهلية التي تبيح له التمتع بمن شاء متى شاء، دون قيد أو تحديد عدد، وجاء الإسلام وسمح للرجل أن يتزوج إن استطاع ولزم الأمر بأربع نسوة في وقت واحد بشرط معاملتهن جميعاً بالعدل، ولكنه ذكر أن ذلك العدل ليس ميسوراً، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ وفي آية أخرى قال : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾، إن بعض المفسرين المحدثين مثل الشيخ محمد عبده قد فسروا هذه الآيات على أنها إلغاء ضمني لتعدد الزوجات. ومهما يكن من أمر فإن تعدد الزوجات اختفى نهائياً من أغلب الدول الإسلامية لانقضاء شروط الوفاء به بين الناس، هذا وإن كثيراً من القواعد الخاصة بالزواج موجودة في الإسلام، ولكن ليس هذا مجال التحدث عنها بإسهاب لتشعب الموضوع، وطول الحديث فيه»^(٤٨).

ثم تلقي الباحثة الضوء على مفاهيم خاطئة في الغرب عن الطلاق في الإسلام فتتحدث قائلة: « وأما حق الرجل وحده في الطلاق، فالشائع في الغرب خطأ أن الرجل وحده في الإسلام هو المالك لحق الطلاق، لكن الحقيقة على خلاف ذلك فللمرأة في كثير من الحالات التي بينها الشرع الإسلامي أن تطلب الطلاق وأن تشتترط ذلك في عقد النكاح»^(٤٩)، وفيما يخص الحقوق التعليمية للمرأة في الإسلام وتلك الحقوق نفسها للمرأة السعودية تقول الدكتورة ريتاده: وإذا ما أردت الحديث عن ثقافة المرأة وحققها في العلم وجدت أمامي أول ما وجدت أحاديث الرسول الكريم التي تنص على أن طلب العلم فرض على كل مسلم ومسلمة، وعلى وصاياها الدائمة لها بالتعلم ووجدت الأمثلة الكثيرة من النسوة المسلمات العالمات، وبعد فعل حديثي عن المرأة السعودية لا يتعد كثيراً عن حديثي عن المرأة في الإسلام بصورة عامة

كما ذكرت من قبل، لأن الإسلام يطبق خير تطبيق في المملكة العربية السعودية وأقرب ما يكون إلى جوهره الأصيل»^(٥٠).

ولتأكيد مكانة المرأة السعودية وصيانة حقوقها في المملكة العربية السعودية، فإن الباحثة الإيطالية الدكتور ريتاده تجلي الموقف الغربي إزاء المرأة السعودية وما يظنونه عنها فتقول: «والمحزن أن اعتقاداً سائداً في عالم الغرب خلاصته أن المرأة السعودية منفصلة كل الانفصال عن التطور المتصاعد في المملكة في مجالات الثقافة والحياة الاجتماعية، وأريد أن أصرح أن هذا غير صحيح فالمنطق الطبيعي في كل مجتمع أنه لا يقوم على فريق دون فريق، لقد زرت المملكة وأبصرت بأعينني التطور الهائل الكبير الذي تم فيها بقيادة جلالة العاهل العظيم فيصل، ورأيت ما تحتله المرأة من مكانة ورعاية، وما تقدمه من خدمة ونفع في المجتمع الصاعد الجديد، رأيت المرأة في السعودية معلمة في المدرسة الابتدائية والثانوية والجامعة، رأيتها ممرضة في المستشفى، وطبيبة في عيادة، رأيتها مشرفة اجتماعية وهادية إلى سبل الخير والصلاح»^(٥١).

ويتحدث مراسل جريدة (هندستان تايمز) الأستاذ م.ك. دهار عن المرأة السعودية فيقول: «وعلى الرغم من الحجاب عند المرأة في العربية السعودية فقد بدأت النساء بالخروج من العزلة بأعداد متزايدة، فحتى المحافظون من السعوديون أخذوا يرسلون بناتهم إلى المدارس للتعليم والثقافة، إن الملك الجديد - الملك فيصل - يتجاوب مع الحاجة إلى التغيير، تلك الحاجة التي تزحف بطيئاً ولكن بشكل محسوس ملموس»^(٥٢)، وفي حديث شامل أجرته مساعدة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة للشؤون الاجتماعية الأمريكية جوليا هندرسن مع الملك فيصل يرحمه الله تحدثت عن واقع المرأة السعودية ومشاركتها في النهضة الشاملة للمملكة، وقد زارت الجمعيات الخيرية، ولحظت الرعاية الصحية، وعلمت بجهود الدولة لنشر تعليم الفتاة وتعرفت على المشروعات الثقافية والرعاية الكاملة للمرأة وحقوقها»^(٥٣)، كان هذا في لقاء مع الملك فيصل قبل وفاته عام ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، فكيف بهذه المسؤولية لو قدر لها زارت

المملكة في الوقت الحاضر عهد الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله لثرى القفزة النوعية والكمية لتطور الرعاية بالمرأة السعودية وحفظ حقوقها والتطور الشامل للمملكة العربية السعودية في كافة مجالات الحياة، والأمر في وقتنا الحاضر أصبح أكثر سهولة وتيسيراً فلكل إنسان يريد أن يعرف عن المملكة العربية السعودية عموماً وعن المرأة خصوصاً لا عليه إلا أن يطلع على صفحات الشبكة المعلوماتية (الانترنت) ليطلع على ذلك بكل الدلالات الإحصائية والواقع المشاهد، فليس لدى المملكة ما تخفيه أو تخافه.

الهوامش

هوامش الباب السادس

الفصل الأول :

- ١ - سورة الذاريات ، الآيات ٥٦ - ٥٨ .
- ٢ - الترمذي (٢٤٦٦) ، وابن ماجه (٤١٠٧) ، وأحمد ٣٥٨/٢ .
- ٣ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٤٢٦ .
- ٤ - الطبراني في الأوسط (١٠٠٢) ، والهيتمي في مجمع الزوائد ١٣٨/٨ ورجاله رجال الصحيح .
- ٥ - سورة الإسراء ، الآية ٢٤ .
- ٦ - سورة النحل ، الآية ٧٢ .
- ٧ - سورة مريم ، الآيات ٤١ - ٤٥ .
- ٨ - سورة مريم ، الآية ٤٦ .
- ٩ - سورة مريم ، الآيات ٢٧ - ٣٣ .
- ١٠ - سورة هود ، الآيات ٤١ - ٤٣ .
- ١١ - سورة هود ، الآيات ٤٥ - ٤٦ .
- ١٢ - سورة القصص ، الآيات ٢٢ - ٢٧ .
- ١٣ - سورة النساء ، الآية ١١ .
- ١٤ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٢ ، ص ٢١٦ .
- ١٥ - سورة الفرقان ، الآية ٧٤ .
- ١٦ - مسلم (١٦٣١) ، وأبو داود ، (٢٨٨٠) ، والترمذي (١٣٧٦) ، والنسائي ٢٥١/٦ . وأحمد ٣٧٢/٢ .
- ١٧ - ابن الجوزي ، مناقب عمر بن الخطاب ، ص ٣٦ .
- ١٨ - عبدالله ناصح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، دار السلام ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ج ٢ ، ص ٦٦٦ .
- ١٩ - المرجع السابق ، ص ٦٦٨ .
- ٢٠ - أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج ١ ، ص ٢٧٨ .
- ٢١ - البخاري ٣١٧/٢ ، ١٠٠/١٣ ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) .
- ٢٢ - الترمذي (١٩٥٢) ، والبيهقي ٢٢٦/٤ (٥١٩٩) .
- ٢٣ - جاك س. ريسلر ، الحضارة العربية ، ص ٥٣ .
- ٢٤ - المرجع السابق ، ص ٥٤ .
- ٢٥ - السيوطي في الدر المنثور ٨٨/٤ ، والديلمى في مسند الفردوس والقرطبي في تفسيره ١٨/١٩٥ ، وفي فيض القدير ٣/٣٩٤ .
- ٢٦ - البيهقي ١٥/١٠ ، وابو نعيم في الحلية ١/١٨٤ ، وفي فيض القدير ٣/٣٩٤ .

الفصل الثاني.

- ١ - ابن القيم، تحفة المودود بأحكام المولود، ص ٢٠٩ - ٢١٢ .
- ٢ - لويس م. سيديو، تاريخ العرب العام، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٤٨ م، ١١٠-١١١ .
- ٣ - النسائي في السنن ١/٢٤٣ (٧٢٦)، والبيهقي في السنن ٢/٢٦٣ (٣٢٣٥)، وابن أبي شيبة ٦/٣٨٠ (٣٢١٩١)، وأبو يعلى ٧/١٥٠ (٣٤٢٨)، وأحمد ٣/٤٩٣ (٢٧٦٨٨) .
- ٤ - ابن حجر في تلخيص الخبير ١/٥٠، ٣/٣٠٣، والرامهرمزي في الأمثال ص ١٢٦ (١٤٨) وابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشهاب ٢/٩٦ (٩٥٧)، والخطيب في إيضاح المتبس وللحديث عدة ألفاظ .
- ٥ - سورة النور، الآية ٣٢ .
- ٦ - سورة الفرقان، الآية ٧٤ .
- ٧ - البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧) .
- ٨ - لويس م. سيديو، تاريخ العرب العام، ص ١١١ - ١١٢ .
- ٩ - مسلم (٣٠)، والحاكم ٢/١٦١ .
- ١٠ - أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٠٢٣)، وأحمد ٣/١٥٨، ٢٤٥ .
- ١١ - ابن ماجه (١٩٦٨)، والحاكم ٢/١٧٦، والديلمي في مسند الفردوس والعراقي في المغني عن حمل الاسفار مع إحياء علوم الدين ج ٢، ص ٣٨ طبعة عالم الكتب .
- ١٢ - ابن ماجه (١٩٦٨)، والحاكم ٢/١٦٩، وفي كنز العمال ٢/١٧٠٤ (٤٤٥٥٧) .
- ١٣ - ابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم ٢/١٦٩ .
- ١٤ - لورافيشا فاغليري، دفاع عن الإسلام، ص ٨٨ .
- ١٥ - النسائي (٣٠٢٤) .
- ١٦ - سورة التكويد، الآية ٨ - ٩ .
- ١٧ - سورة النحل، الآيات ٥٨ - ٥٩ .
- ١٨ - سورة الإسراء، الآية ٣١ .
- ١٩ - لويس سيديو، تاريخ العرب العام، ص ١١٠ - ١١١ .
- ٢٠ - سورة الشورى، الآيات ٤٩ - ٥٠ .
- ٢١ - سورة النحل، الآية ٧٠ .
- ٢٢ - سورة الفرقان، الآية ٥٤ .
- ٢٣ - سورة النساء، الآية ١ .
- ٢٤ - الحاكم في المستدرک ١/١٦٥ وقال صحيح على شرطيهما ولم يخرجاه .
- ٢٥ - البخاري (٥٠٤٠) .
- ٢٦ - سورة الأحزاب، الآيات ٤ - ٥ .
- ٢٧ - البخاري (٤٧٨٢)، ومسلم (٢٤٢٥)، والترمذي (٣٢٠٩)، والنسائي (١١٣٩٧) .

- ٢٨ - النسائي ١٦٩/٤ ، ١٧١ ، وابن ماجه (١٨٤٥) ، وأحمد ٣٣٩/١ .
- ٢٩ - البخاري ٣٩٣/٦ ، ومسلم (٦١) .
- ٣٠ - مسلم (٦٧) .
- ٣١ - أبو داود (٢١٥٧) .
- ٣٢ - الترمذي (١١٣١) .
- ٣٣ - الحاكم ٥٦/٢ .
- ٣٤ - أبو داود (٢٢٦٣) ، والنسائي (٣٤٨١) ، وابن ماجه (٢٧٤٢) ، والشافعي في مسنده (١٢٤٣) ، والدارمي (٢٢٤٢) .
- ٣٥ - البخاري (٣٣١٧) ، ومسلم (٦٣) .
- ٣٦ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ٤٦ - ٤٧ .
- ٣٧ - أبو داود (٤٩٤٨) .
- ٣٨ - مسلم (٢١٣٢) ، وأبو داود (٤٩٩٠) .
- ٣٩ - ابن القيم، تحفة المودود في أحكام المولود ، ص ٩٢ .
- ٤٠ - المرجع السابق، ص ٩٢ - ٩٥ .
- ٤١ - أبو داود (٤٩٤٩) .
- ٤٢ - البخاري (٥٨٣٦ - ٥٨٤٠) ، ومسلم (٢١٣٩-٢١٤٢) ، وأبو داود (٤٩٥٢ - ٤٩٦١) ، والترمذي (٢٨٣٥) ، وابن ماجه (٣٧٢٩) .
- ٤٣ - البخاري (٣٣٣٩) ، ومسلم (٢٣٥٤) .
- ٤٤ - أبو داود (٢٨٣٧) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (٣٩٣٤) ، وابن ماجه (٣١٦٤) ، وأحمد ١٢٠٨/٥ .
- ٤٥ - النسائي (٣٩٣٠) ، وابن ماجه (٣١٦٥) ، والترمذي (٤٢٥٣) .
- ٤٦ - أبو داود (٢٨٣٨) ، وابن ماجه (٣١٦٤) ، والنسائي (٣٩٣٤) ، وأحمد ١٢٠٨/٥ ، وصححه غير واحد .
- ٤٧ - المراجع السابقة ، وابن أبي الدنيا ٢١٢/١ ، والبيهقي في السنن ٣٠١/٩ .
- ٤٨ - ابن ماجه (٣١٦٣) ، والحاكم ١٦٧/٣ (٤٨٢٨) .
- ٤٩ - البيهقي في السنن ٤٩/٩ (٣٠٣) ، وأبو يعلى (٤٥٢١) ، وابن أبي الدنيا ١٨١/١ - ١٨٢ .
- ٥٠ - أبو داود ، والترمذي (١٤٣٦) ، والبيهقي في شعب الايمان ، ٣٩٠/٦ (٨٦٢٠) .
- ٥١ - البيهقي في شعب الايمان ٣٩٠/٦ ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٦١٧) راجع أيضاً شرح منتهى الإرادات ج ١ ، ص ١٣٠ ، وأبو يعلى في مسنده (٦٧٨٠) ، والطبراني في الأوسط ١٩٣/٩ (٩٢٥٠) .
- ٥٢ - ذكر في شرح منتهى الارادات ج ١ ، ص ١٣٠ .
- ٥٣ - البيهقي في شعب الايمان ٣٩٠/٦ (٨٦١٩) ، وابن تيمية في الكلم الطيب ، ج ١ ، ص ٩٢ ، وابن القيم في الوابل الصيب من الكلم الطيب ، ج ١ ص ١٩٦ ،
- ٥٤ - مسلم (٢١٤٥)

- ٥٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
- ٥٦ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٥٠٤ .
- ٥٧ - البخاري (٤٠٠٥) ، وأبو داود (٢٢٨٠) ، والترمذي (١٩٠٤) .
- ٥٨ - أبو داود (٢٢٧٦) .
- ٥٩ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٤٠ - ٣٤١ .
- ٦٠ - سورة الأحزاب ، الآيات ٣٢ - ٣٣ .
- ٦١ - الترمذي (١١٧٣) ، وابن خزيمة (١٦٨٥) ، وابن حبان (٣٢٩) .
- ٦٢ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٦ ، ص ٤١٠ .
- ٦٣ - البخاري (٤٨٠٨) ، ومسلم (٢٧٤٠) .
- ٦٤ - أبو داود (٣٤٢١) ، والترمذي (١٢٩٨) .
- ٦٥ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٣ .
- ٦٦ - الترمذي (١٩١٦) .
- ٦٧ - الطبراني في الأوسط ١٦٥/٣ .
- ٦٨ - البخاري ٤٣٧/٩ ، ومسلم (١٠٠٢) .
- ٦٩ - أبو داود (١٦٩٢) ، وأحمد ١٦٠/٢ ، وصححه الحاكم ٤١٥/١ .
- ٧٠ - سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .
- ٧١ - سورة طه ، الآية ١٣٢ .
- ٧٢ - مسلم (٢٦٦٤) .
- ٧٣ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٤ ، ص ٣٩٢ .
- ٧٤ - سورة لقمان ، الآية ١٣ .
- ٧٥ - سورة لقمان ، الآيات ١٤ - ١٥ .
- ٧٦ - سورة لقمان ، الآيات ١٦ - ١٩ .
- ٧٧ - سورة لقمان ، الآيات ٢٠ - ٢١ .
- ٧٨ - سورة لقمان ، الآيات ٢٢ - ٢٣ .
- ٧٩ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
- ٨٠ - ابن حبان (٧٤٩١) ، والحاكم وصححه ١٦٩/٢ ، وفي كتب السيرة النبوية ما جاء في قصة الإسراء والمعراج .
- ٨١ - أورده السيوطي في الدر المنثور ٤٣٩/١ عن القضاعي في مسند الشهاب .
- ٨٢ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
- ٨٣ - سورة الطلاق ، الآية ٧ .
- ٨٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
- ٨٥ - انظر : Morris Fishbein (ed.) , The New Illustrated Medical and Health Encyclopedia , H.S . Stutlman Co, New York, 1975, Vol.2, PP.624 - 625 .
- ٨٦ - المرجع السابق .

- ٨٧ - وكالة رويتر للاباء، ٢٠٠١/٢/٩ م.
- ٨٨ - المرجع السابق.
- ٨٩ - البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).
- ٩٠ - ابن القيم، تحفة المودود في الاحتفاء بالمولود، ص ١١٢، والحديث الذي ذكره ابن القيم ذكره السيوطي في الدر المنثور ١/١١٤، وابن أبي حاتم من مسائل الزهري ومراسيله، ص ٣.
- ٩١ - أحمد ٥/٧٥، وابن أبي الدنيا ٢/٧٧٦، والطبراني في المعجم الكبير ٧١١٢٩، والبيهقي في السنن ٣٢٥/٨.
- ٩٢ - البخاري (٣١٧٨)، ومسلم (٢٣٧٠).
- ٩٣ - ابن القيم، تحفة المودود في الاحتفاء بالمولود، ص ١١٥.
- ٩٤ - أبو داود (٥٢٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣/١٣٩ (١٨٠٥٠)، وللحديث ألفاظ وطرق متعددة في كنز العمال ٢/١٧٢٣.
- ٩٥ - البخاري في التاريخ الكبير ٦/١٨٢، ومسلم (٣٤٩)، وابن ماجه (٦٠٨)، وأحمد ٦/٢٣٩.
- ٩٦ - محمد بن أحمد الصالح، الطفل في الشريعة الإسلامية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ١٤٠٢هـ، ص ١٠١.
- ٩٧ - البرت جاوتيز وجوزيف ميليتك، علم الجرائم الطبية، (مترجم)، لوس انجلوس، ١٩٧٢م، ص ٢٤٧-٢٥٦.
- ٩٨ - المجلة الطبية البريطانية، نوفمبر ١٩٨٧م.
- ٩٩ - المجلة الامريكية لأمراض الأطفال، يونيو ١٩٩٧م.
- ١٠٠ - ألبرت جاوتيز وجوزيف ميليتك، علم الجرائم الطبية، ص ٢٤٧-٢٥٦.
- ١٠١ - السيوطي في الدر المنثور ٣/١٢٤، والمنذري في الترغيب والترهيب ١/٧١، والطبراني في الكبير.
- ١٠٢ - سورة النساء، الآية ١١٣.
- ١٠٣ - عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ج ١، ص ٢٥٠.
- ١٠٤ - أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٢٧٥).
- ١٠٥ - السيوطي في الدر المنثور ٤/٨٨، والقرطبي ١٨/١٩٥، والبيهقي في السنن ١٠/١٥.
- ١٠٦ - الترمذي (١٩٢٣)، وأبو داود (٤٩٤٢)، وأحمد ٢/٣١٠، ٤٤٢.
- ١٠٧ - أبو داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢١)، وأحمد ٢/١٨٥، ٢٠٧.
- ١٠٨ - البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (٢٣١٨).
- ١٠٩ - البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٣١٧).
- ١١٠ - البخاري (٥٦٥٠)، ومسلم (٥٤٣).
- ١١١ - البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (٢١٥٠).
- ١١٢ - البخاري (٧٧)، ومسلم (٣٣).
- ١١٣ - مسلم (٢٣٢٩).
- ١١٤ - البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٧).
- ١١٥ - البخاري (٢١٧، ٥٦٧٩)، ومسلم (٢٨٤).

- ١١٦- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٤، ص ٢٧٩ - ٢٨٠، راجع أيضاً مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص ٤٥ .
- ١١٧- المرجع السابق.
- ١١٨- الطبراني في المعجم الكبير ٧/٧١، وفي تهذيب الكمال ٢/٢٩٩ (٦١٥)، وفي جامع المراسيل مع الفتح الكبير (٧٨٢) .
- ١١٩- سورة الجاثية، الآية ٢٩ .
- ١٢٠- سورة العلق، الآيات ١- ٥ .
- ١٢١- سورة المجادلة، الآية ١١ .
- ١٢٢- سورة فاطر، الآية ٢٨ .
- ١٢٣- سورة النجم، الآيات ٣- ٥ .
- ١٢٤- الدارمي (٣٥٣) .
- ١٢٥- البيهقي في السنن الكبرى ١٥/٢٥٢ (٢١٣٧٩) .
- ١٢٦- ابن ماجه (٢٥٣ - ٢٥٤)، والدارمي (٣٧١، ٣٧٧ - ٣٧٨) .
- ١٢٧- ابن ماجه (٢٢٤) .
- ١٢٨- سورة يوسف، الآيات ١- ٣ .
- ١٢٩- القضاعي في مسند الشهاب ١/٣٩٣ (٦٧٢) .
- ١٣٠- سورة التوبة، الآية ١٢٢ .
- ١٣١- أبو داود (٤٤٨٠) .
- ١٣٢- محمد إبراهيم سليم، مظلة التأمين الإسلامية على الزوجة والأهل والعيال، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٦٤ - ٩٣ .
- ١٣٣- أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١) .
- ١٣٤- سورة النساء، الآية ٢٩ .
- ١٣٥- سورة النساء، الآية ١٠ .
- ١٣٦- سورة النساء، الآية ٦ .
- ١٣٧- ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص ١١٧، وأورده ابن حجر العسقلاني في الإصابة في تمييز الصحابة .
- ١٣٨- أورده ابن كثير في تاريخه ٥/٥١٧ .
- ١٣٩- انظر: Criminal Justice Statistics, World Wide Web, (WWW) Site, 2001 .
- ١٤٠- المرجع السابق .
- ١٤١- البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٥٧) .
- ١٤٢- ابن القيم، تحفة المودود في الاحتفاء بالمولود، ص ١٣٦ .
- ١٤٣- الطبراني في الأوسط (١٠٠٢)، والهيتمي في مجمع الزوائد ٨/١٣٨ .

الفصل الثالث .

- ١ - ريتاده ميليو، الإسلام صان كرامة المرأة ورفع مقامها : تباشير النهضة النسائية في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية، شعبان ١٣٩٥م - أغسطس ١٩٧٥م، ص ٩٨ .
- ٢ - سورة الإسراء، الآية ٧٠ .
- ٣ - سورة التين، الآية ٤ .
- ٤ - البخاري (١٢٩٢ - ١٢٩٣)، ومسلم (٢٦٥٨) .
- ٥ - سورة المائدة، الآية ٨ .
- ٦ - سورة الإسراء، الآية ١٥ .
- ٧ - سورة الحجرات، الآية ٦ .
- ٨ - سورة الأنعام، الآية ١٦٤ .
- ٩ - استير فيلار، الرجل المروض، ترجمة نبيل زامل، دار الفكر العربي، القاهرة، ب ت، ص ٣٧ .
- ١٠ - اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل، وزارة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٢٠ .
- ١١ - سورة الحجرات، الآية ١٣ .
- ١٢ - الترمذي (٣٨٩١)، والبخاري (٣٥٨٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٨٦ .
- ١٣ - اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل، ص ٢٤ .
- ١٤ - المرجع السابق، ص ١٩ - ٢٣ .
- ١٥ - المرجع السابق، ص ٢١ .
- ١٦ - المرجع السابق، ص ٢٢ .
- ١٧ - المرجع السابق، ص ٢٣ .
- ١٨ - المرجع السابق، ص ٢٥ .
- ١٩ - المرجع السابق، ص ٢٨ - ٣٠ .
- ٢٠ - المرجع السابق، ص ٢٩ .
- ٢١ - المرجع السابق، ص ٢٩ - ٣١ .
- ٢٢ - البخاري (٤٧٧٨)، ومسلم ١٤٠٠، والنسائي ٤/١٦٩ .
- ٢٣ - سورة النحل، الآية ٩٠ - ٩١ .
- ٢٤ - البخاري (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) .
- ٢٥ - سورة المائدة، الآية ٨ .
- ٢٦ - سورة الأنعام، الآية ١٦٤ .
- ٢٧ - البخاري (٤٨٠٢)، ومسلم (١٤٦٦) .
- ٢٨ - ابن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم ١/١٦٩ .
- ٢٩ - ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٣/٣١٣ والنيسابوري في مجمع الأمثال ٢/٣٤٣ .

- ٣٠ - سورة مريم ، الآية ٧ .
- ٣١ - سورة الكهف ، الآية ٤٦ .
- ٣٢ - أبو يعلى ٢٨٧/١١ (٦٤٠٢) .
- ٣٣ - مسلم (٢٦٣٥ ، ٢٦٦٢) ، وأحمد ٤٨٨/٢ ، والنسائي (١٨٣٩) .
- ٣٤ - المرجع السابق .
- ٣٥ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ٣٦ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ٣٧ - راجع النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في ملاحق هذه الموسوعة .
- ٣٨ - سورة الإسراء ، الآية ٣١ .
- ٣٩ - سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ٤٠ - سورة الأنعام ، الآية ١٤٠ .
- ٤١ - سورة الأنعام ، ١٥١ .
- ٤٢ - البخاري (٣٢٠٨) ، ومسلم (٢٦٤٣) .
- ٤٣ - مسلم (٢٦٤٥) .
- ٤٤ - مسلم (١٦٩٥) ، وأبو داود (١٤٤٠) ، والترمذي (١٤٣٥) ، والنسائي ٦٣/٤ .
- ٤٥ - القرطبي في تفسيره ١٨/١٩٥ .
- ٤٦ - سورة الأنعام ، الآية ٩٨ .
- ٤٧ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ٤٨ - سورة الأحقاف ، الآية ١٥ .
- ٤٩ - سورة لقمان ، الآية ١٤ .
- ٥٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٨٨ .
- ٥١ - اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ، ص ٤١ .
- ٥٢ - المرجع السابق .
- ٥٣ - المرجع السابق ، ص ٤٢ .
- ٥٤ - سورة البقرة ، الآية ١٨٨ .
- ٥٥ - اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل، ص ٤٠ - ٤٢ .
- ٥٦ - المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- ٥٧ - المرجع السابق ، ص ٤٥ .
- ٥٨ - المرجع السابق ، ص ٤٣ - ٤٨ .
- ٥٩ - ابن ماجه (٤٢٥١) .
- ٦٠ - اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة، تقرير المملكة العربية السعودية حول التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل ، ص ٣٩ - ٤٠ .

٦١ - المرجع السابق ، ص ١١٦ .

٦٢ - المرجع السابق ، ص ٥٢ .

٦٣ - المرجع السابق .

الفصل الرابع .

- ١ - سورة الحجرات ، الآية ١٣ .
- ٢ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ١٢٥ .
- ٣ - سورة يونس ، الآية ١٥ .
- ٤ - أوجناس جولدت تسيهر ، العقيدة والشريعة في الإسلام ، ص ٢٩ .
- ٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٦ - سورة الأنعام ، الآية ١٠٨ .
- ٧ - اميل درمنغم ، حياة محمد ، ص ١٩٦ .
- ٨ - سورة المتحنة ، الآيتان ٨ - ٩ .
- ٩ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٥ ، ص ٣٧ .
- ١٠ - المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٣٦ .
- ١١ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ١٢ - أبو داود (٢٣٦) ، والترمذي ١٩٠/١ (١١٣) .
- ١٣ - هيئة التحرير ، سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، وزارة المعارف ، مطابع الياس ، الرياض ، ط ٤ ، ١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، ص ٥٠ .
- ١٤ - هيئة التحرير ، مقرر الفقه للصف الثاني ثانوي ، وزارة المعارف ، الرياض ، ١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٧ .
- ١٥ - سورة آل عمران ، الآية ١٩٥ .
- ١٦ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ١١٣ .
- ١٧ - وزارة المعارف ، مقرر الفقه للصف الثالث ثانوي ، ١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ١٩ .
- ١٨ - هيئة التحرير ، مقرر علم الاجتماع للصف الثالث ثانوي ، الرئاسة العامة لتعليم البنات ، الرياض ، ١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ص ٩٣ - ٩٦ .
- ١٩ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٣ ، ص ٦٠ .
- ٢٠ - جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ص ٥٢ .
- ٢١ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .
- ٢٢ - مسلم (١) .
- ٢٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٦ ، ص ٩ .
- ٢٤ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ٢٥ - سورة النساء ، الآية ٢٩ .
- ٢٦ - سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

- ٢٧ - سورة الحجرات ، الآية ١١ .
- ٢٨ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٧ ، ص ١٠ .
- ٢٩ - البخاري ٤ (٢٨٨١) .
- ٣٠ - البخاري (٥٦٧٦) ، ومسلم (١٠٠٨) .
- ٣١ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ٢٤ .
- ٣٢ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ٣٣ - مسلم (١٤٦٨) .
- ٣٤ - الحاكم ١٦١/٢ .
- ٣٥ - ليوبولدفايس ، الطريق إلى مكة ، ص ٣٠٠ - ٣٠١ .
- ٣٦ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ١٠٩ - ١١٠ .
- ٣٧ - سورة الشورى ، الآية ٣٨ .
- ٣٨ - سورة آل عمران ، الآية ١٥٩ .
- ٣٩ - يوجينا ستيشيفسكا ، تاريخ الدولة الإسلامية وتشريعاتها ، ص ٣٩ .
- ٤٠ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٣٦ .
- ٤١ - هيئة التحرير ، مقرر التربية الوطنية للصف الأول ثانوي ، وزارة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٤٢ - لوثرروب ستودارد ، حاضر العالم الإسلامي ، ج٤ ، ص ٤٣ - ٤٤ .
- ٤٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٠٥ .
- ٤٤ - مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٤٤٩٨) ، والترمذي (١٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) .
- ٤٥ - مالك في الموطأ ٦/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٩/٥ ، راجع كنز العمال ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ .
- ٤٦ - أبو داود (٢٦) ، والحاكم ١٦٧/١ .
- ٤٧ - سورة البقرة ، الآية ١٩٥ .
- ٤٨ - سورة المدثر ، الآية ٤ .
- ٤٩ - مسلم (١) .
- ٥٠ - جريدة التايمز البريطانية ١٠/٧/١٨٨٧ م .
- ٥١ - هيئة التحرير ، مقرر الإقتصاد المنزلي للصف الرابع ابتدائي ، الرئاسة العامة لتعليم البنات ، الرياض ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٥٢ - سورة النساء ، الآية ٣٢ .
- ٥٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٩ ، ص ٦٣ - ٦٤ .
- ٥٤ - سورة الملك ، الآية ١٥ .
- ٥٥ - أبو داود (٢٣٦) ، والترمذي ١٩٠/١ (١١٣) .
- ٥٦ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٧٨ .
- ٥٧ - ول ديورانت ، أشعة خاصة بالإسلام ، ج١٣ ، ص ١٤٠ .
- ٥٨ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ١١٣ .
- ٥٩ - سورة البقرة ، الآية ٣١ .

- ٦٠ -- سورة القلم ، الآية ٥ .
- ٦١ -- سورة طه ، الآية ١١٤ .
- ٦٢ -- الدارمي ٧٣/١ ، والدارقطني ٨٢/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/٦ .
- ٦٣ -- سورة عبس ، الآيات ١ - ٤ .
- ٦٤ -- السمعاني في أدب الإملاء (٣٣١) ، والسيوطي في الجامع الصغير (٣١٠) .
- ٦٥ -- مسلم (٧٤٦) ، وأحمد ٢١٦/٦ .
- ٦٦ -- عبد الوهاب عبدالواسع ، مدارسنا والتربية ، تهامة ، جدة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ص ٤٦ .
- ٦٧ -- محمد شهاب الدين الندوي ، أهمية الجهاد لنهضة العالم الإسلامي ، الأكاديمية الفرقانية ، بنجلور ، الهند ، ١٩٩٩م ، ص ٢٨ .
- ٦٨ -- عبد الوهاب عبدالواسع ، مدارسنا والتربية ، ص ٤٦ .
- ٦٩ -- أبو حامد محمد الغزالي ، الإقتصاد في الإعتقاد ، ص ٧١ .
- ٧٠ -- ابن عابدين ، الحاشية ، ص ٦٧ .
- ٧١ -- حسن محمد المشاط ، حكم الشريعة المحمدية في تعليم المسلمين أولادهم بالمدارس الأجنبية ، ص ٣٥ .
- ٧٢ -- ريتشارد وود ، الإسلام والاصلاح ، ص ٥٣ .
- ٧٣ -- عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٤ ، ص ٣١٦ .
- ٧٤ -- المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٢١١ .
- ٧٥ -- المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ١٢٠ .
- ٧٦ -- مجلة العالمين ، العدد ١٥ ، سبتمبر ١٩٩١م .
- ٧٧ -- المرجع السابق .
- ٧٨ -- المرجع السابق .
- ٧٩ -- حسن محمد المشاط ، حكم الشريعة المحمدية في تعليم المسلمين أولادهم في المدارس الأجنبية ، ص ٢٢ ، ٢٩ .
- ٨٠ -- سورة يونس ، الآية ١٥ .
- ٨١ -- عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٤ ، ص ٣٤ - ٣٥ .
- ٨٢ -- توماس آرنولد ، تراث الإسلام ، ص ٤٣١ - ٤٣٣ .
- ٨٣ -- سورة المؤمنون ، الآية : ٧١ .
- ٨٤ -- إدوارد جيبون ، اضمحلال الإمبراطورية الرومانية ، ص ١١ .
- ٨٥ -- روم لاندو ، الإسلام والعرب ، ص ٥٢ .
- ٨٦ -- هارولد ب. سمث ، الثقافة الإسلامية والحياة المعاصرة ، ص ٧٥ .
- ٨٧ -- سورة المائدة ، الآية ٣ .
- ٨٨ -- سورة النساء ، الآية ٤٦ .
- ٨٩ -- سورة البقرة ، الآية ٧٩ .
- ٩٠ -- سورة المنافقون ، الآية ٤ .
- ٩١ -- سورة البقرة ، الآية ١١٣ .
- ٩٢ -- سورة البقرة ، الآية ١١٩ .

- ٩٣ - سورة البقرة ، الآية ١٢٠ .
- ٩٤ - سورة التوبة ، الآية ١٢٩ .
- ٩٥ - سورة الشورى ، الآية ١٣ .
- ٩٦ - سورة البقرة ، الآية ١٣٣ .
- ٩٧ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ٩٩ - سورة التين ، الآية ٤ .
- ١٠٠ - الطبراني في الكبير ، ٨٤/٤ .
- ١٠١ - القضاعي في مسند الشهاب ١١٤٥/٩ (١٩٥) ، وابن عساكر في جامع الأحاديث والمراسيل (٣٠٤٢) .
- ١٠٢ - المراجع السابقة .
- ١٠٣ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ١٥٨ - ١٥٩ .
- ١٠٤ - المرجع السابق ، ص ١٣٣ ، ص ١٦٨ ، ١٧١ .
- ١٠٥ - المرجع السابق ، ص ١٦٥ .
- ١٠٦ - سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
- ١٠٧ - أحمد ، ١٧٥/٢ .
- ١٠٨ - سورة البقرة ، الآية ١٧٩ .
- ١٠٩ - سفر التثنية ، ٩ : ٢٥ .
- ١١٠ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ١٣٣ .
- ١١١ - سفر التثنية ، ١٦ : ٦٠ .
- ١١٢ - سورة البقرة ، الآية ١٩٠ .
- ١١٣ - سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .
- ١١٤ - سورة الممتحنة ، الآيات ٧ - ٩ .
- ١١٥ - سورة الحج ، الآيات ٣٩ - ٤٠ .
- ١١٦ - سورة البقرة ، الآيات ١٩٠ - ١٩٢ .
- ١١٧ - سورة البقرة ، الآيات ٢١٦ - ٢١٧ .
- ١١٨ - سورة الأنفال ، الآية ٣٠ .
- ١١٩ - سورة الإسراء ، الآية ٧٦ .
- ١٢٠ - سورة محمد ، الآية ١٣ .
- ١٢١ - سورة التوبة ، الآيات ١٣ - ١٤ .
- ١٢٢ - سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .
- ١٢٣ - سورة الأنفال ، الآية ٥٨ .
- ١٢٤ - أميل درمنغم ، حياة محمد ، ص ١٩٦ .
- ١٢٥ - مالك ٢/٦ ، وعبدالرزاق ١٩٩/٥ (٩٣٧٥) ، وفي كنز العمال ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ .

- ١٢٦ - مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٤٤٩٨) ، والترمذي (١٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) .
- ١٢٧ - محمد محمد عمارة ، الإسلام والآخر من يعترف بمن ؟ ومن ينكر من ؟ ، ص ٦٤ .
- ١٢٨ - سورة الأنفال ، الآية ٢٤ .
- ١٢٩ - سفر التثنية ، ١٧ : ١٣ .
- ١٣٠ - المرجع السابق ، ١٨ : ١٣ .
- ١٣١ - المرجع السابق ١٢ : ١٣ ، ١٧ : ١٥ .
- ١٣٢ - سورة الإسراء ، الآية ٧٠ .
- ١٣٣ - البخاري (١٢٥٠) ، ومسلم (٩٦١) .
- ١٣٤ - محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ج ٣ ، ص ٨٤ .
- ١٣٥ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ١٣٦ - مسلم (٦٤) .
- ١٣٧ - ابن ماجه (١٨٥٧) .
- ١٣٨ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤٠٥ .
- ١٣٩ - روم لاندو ، دين الإسلام ، ص ١١ .
- ١٤٠ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ١٥٦ - ١٥٧ .
- ١٤١ - سورة إبراهيم ، الآيات ٣٢ - ٣٤ .
- ١٤٢ - سورة النساء ، الآية ٢٩ .
- ١٤٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٧٥ .
- ١٤٤ - سورة المائدة ، الآية ٣٨ .
- ١٤٥ - إسرائيل شاحك ، الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود ، ص ١٦٠ - ١٦٢ .
- ١٤٦ - سفر الخروج ، ٣٣ : ٢٣ .
- ١٤٧ - هوبرت هيركومر ، صورة الإسلام في التراث الغربي ، ص ٢١ ، ٢٣ ، ٣٢ - ٣٣ .
- ١٤٨ - المرجع السابق ، ص ٢١ ، ٣٢ - ٣٣ .
- ١٤٩ - مجلة المعرفة ، ذو القعدة ١٤١٧ هـ - أبريل ١٩٩٧ م ، ص ٨٦ - ٨٨ .
- ١٥٠ - المرجع السابق .
- ١٥١ - هارون هاشم رشيد ، « العرب مخربون وقتلة » ، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، سلسلة كتاب المعرفة ، الرياض ، وزارة التربية والتعليم ، ١٤٢٤ هـ ، ص ١٩٠ - ١٩١ .
- ١٥٢ - المرجع السابق ، ص ١٩٢ - ١٩٣ .
- ١٥٣ - المرجع السابق ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .
- ١٥٤ - إبراهيم البحراوي ، « تعليم ثقافة العدوان » ، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم ، ص ٢٠١ - ٢٠٢ .
- ١٥٥ - المرجع السابق ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

- George N. Atiyeh, the American Perception of the Arab World, Washington, انظر، 1977, P.18.
- ١٥٦ - عبد القادر أبو شريفة، صورة العرب في أمريكا، مجلة الدراسات العربية والإسلامية الدولية، المجلد ٣، العدد ١، ١٩٨٦م، ص ٨٥.
- ١٥٨ - إياد القزاز، الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٧١، يناير ١٩٨٥م، ص ٣٣ - ٣٤.
- ١٥٩ - انظر تقرير محطة ABC التلفزيونية في ٣٠/٧/١٩٨٥م.
- ١٦٠ - سليمان قناوي، الدراسات العلمية تؤكد أن الصورة قاصرة، سطحية، متحيزة وسلبية، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم، ص ١١ - ١٢.
- ١٦١ - المرجع السابق، ص ١٣ - ١٤.
- ١٦٢ - المرجع السابق، ص ١٥ - ١٦.
- ١٦٣ - المرجع السابق، ص ١٧ - ٢١.
- ١٦٤ - المرجع السابق، ص ٣٨ - ٣٩.
- ١٦٥ - علاء بيومي ودعاء سعودي، جهود حثيثة لتحسين الصورة، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم، ص ٤٥ - ٤٦.
- ١٦٦ - المرجع السابق، ص ٤٧ - ٤٩.
- ١٦٧ - المرجع السابق، ص ٤٩.
- ١٦٨ - جريدة نيويورك تايمز، ١٥/٨/٢٠٠٢م.
- ١٦٩ - سورة آل عمران، الآية ٦٤.
- ١٧٠ - ادوارد سعيد، الاستشراق، ص ١٧ - ٣٠.
- ١٧١ - خلدون الشمعة، النزعة المركزية الأوروبية تصنع الآخر.. الابليس، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم، ص ٦٨.
- ١٧٢ - المرجع السابق، ص ٦٨.
- ١٧٣ - المرجع السابق، ص ٧١.
- ١٧٤ - المرجع السابق، ص ٧٧.
- ١٧٥ - المرجع السابق، ص ٧٨.
- ١٧٦ - مارلين نصر، صورة العرب والإسلام في الكتب المدرسية الفرنسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥م، ص ٣٥ - ٣٦.
- ١٧٧ - المرجع السابق.
- ١٧٨ - مارلين نصر، عرض متحفظ للإسلام وتجاهل متعمد للعرب، صورة العرب والمسلمين في المناهج الدراسية حول العالم، ص ٩٤.
- ١٧٩ - المرجع السابق، ص ٩٥.
- ١٨٠ - هيئة التحرير، التصير خطة لغزو العالم الإسلامي: الترجمة العربية لوثائق مؤتمر كولورادوا، ص ٤٥٢.
- ١٨١ - المرجع السابق، ص ٧٣٢ - ٧٣٣.

- ١٨٢- المرجع السابق ، ص ٨٨٠ .
 ١٨٣- المرجع السابق ، ص ٢٤ - ٢٨ .
 ١٨٤- المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .
 ١٨٥- المرجع السابق ، ص ٧٧٠ .
 ١٨٦- سورة سبأ ، الآية ٢٤ .
 ١٨٧- سورة آل عمران ، الآية ٦٤ .
 ١٨٨- جريدة أم القرى ، ٦ صفر ١٣٥٠هـ - ١١ يونيو ١٩٣١م
 ١٨٩- جريدة أم القرى ، ١٧ ذي الحجة ١٣٥٤هـ - ١٢ مارس ١٩٣٦م
 ١٩٠- جريدة أم القرى ، الأول من ذي الحجة ١٣٤٧هـ - ١٥ مايو ١٩٢٩م .
 ١٩١- مجلة المعرفة ، العدد ٣٥ ، صفر ١٤١٩هـ ، ص ٥ .

هوامش الباب السابع

الفصل الأول :

- ١ - اميل درمنغم ، حياة محمد، ص ٣٢٩-٣٣٠ .
 ٢ - سورة النساء ، الآية ٣٢ .
 ٣ - الترمذي (٣٠٢٢) ، وأحمد ٣٢٢/٦ ، والطبري في تفسيره ٢٦٢/٨ ، والحاكم ٣٠٥/٢ .
 ٤ - الترمذي (٣٥٧١) .
 ٥ - استير فيلار، الرجل المروض، ص ٥٣ .
 ٦ - المرجع السابق .
 ٧ - جاك ريسلر، الحضارة العربية ، ص ٥٢ .
 ٨ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٢٣ .
 ٩ - صالح بن عبدالله الحميد ، تلبس مردود في قضايا حية ، ص ٥٤ - ٦٠ .
 ١٠ - محمد عباس عبد المقصود ، المرأة في جميع الأديان والعصور، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٨٣م، ص ٣٤ - ٣٦ .
 ١١ - ول ديورانت، قصة الحضارة، ج ٢، ص ٤٤٠ - ٤٤٣ .
 ١٢ - عباس العبودي، شريعة حمورابي : دراسة مقارنة مع التشريعات الحديثة، جامعة الموصل ١٩٩٠م، ص ١٤٠ .
 ١٣ - محمد عباس عبد المقصود ، المرأة في جميع الأديان والعصور، ص ٢٧ - ٢٩ .
 ١٤ - روجيه جارودي ، في سبيل ارتقاء المرأة، ترجمة جلال مطرجي، دار الآداب، بيروت ١٩٨٢م، ص ٢٦ - ٢٧ .
 ١٥ - المرجع السابق، راجع أيضاً مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ١٣ - ١٤ .

- ١٦- ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج ١٠ ، ص ٣٦٨ - ٣٦٩ .
- ١٧- المرجع السابق .
- ١٨- المرجع السابق ، ج ١٤ ، ص ٢٤ ، ٣١ .
- ١٩- سفر التكوين ، ١٤ : ٢٩ .
- ٢٠- مجيد محمود أبو حجير، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٦هـ ص ٣٠ .
- ٢١- المرجع السابق .
- ٢٢- ول ديورانت ، قصة الحضارة، ج ١٤ ، ص ٣٥ .
- ٢٣- المرجع السابق .
- ٢٤- المرجع السابق ، ج ١٤ ، ص ٣٦ - ٣٧ .
- ٢٥- المرجع السابق .
- ٢٦- إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٤٠ - ٣٤١ .
- ٢٧- ول ديورانت ، قصة الحضارة، ج ١٤ ، ص ٣٩ .
- ٢٨- مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٢١ .
- ٢٩- أسعد الحمزاني ، المرأة في التاريخ والشريعة ، دار النفائس، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ص ٦٠ - ٦١ .
- ٣٠- محمود عباس العقائد، موسوعة العقائد الإسلامية، المكتبة العصرية، بيروت، ج ٢، ص ٩٥ .
- ٣١- المرجع السابق .
- ٣٢- المرجع السابق .
- ٣٣- روجيه جارودي، وعود الإسلام ، ص ٧٨ .
- ٣٤- صالح بن عبد الله الحميد ، تلبس مردود في قضايا حية ، ص ٦٩ - ٧١ .
- ٣٥- المرجع السابق ، ص ٧٢ - ٧٣ .
- ٣٦- انظر : Edward Sauid, Orientalism, P.202
- ٣٧- المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- ٣٨- انظر : Mary Manely, Almyrna, William Turner, London , 1707, P. 2 - 3
- ٣٩- انظر : J.W.M. Gibbs (ed), The Works of Oliver Goldsmith, London, 1885, vol.3., p. 264.
- ٤٠- انظر : F.N. Robinson (ed), The Poetical Works of Chaucer , Oxford University press, London, 1957, p. 236.
- ٤١- انظر : E.L. Mc Dam (ed.), Samuel Johnsan,s Poems, New Haven & Co, London, 1964, p. 129-130 .
- ٤٢- أنظر : Ranulf Higden, Polychronicon, London, 1865-1886, Vol. 6, p. 23-25.
- ٤٣- Thorn Dury (ed.), The Poems of Edmund Waller, London, 1893, p.87-88.
- ٤٤- انظر : James J.McGann (ed.), Lord Byron: The Complete Poetical Works, Oxford, 1980, vol. 2, P. 186 .
- ٤٥- هنري دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ٥٦ .

- ٤٦ - الطبراني في المعجم الكبير ١٦٨/٧ (٦٧٢٤) ، وسعيد بن منصور في سننه ٣٠٢/٢ (٢٨٤١) ،
والهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٩/٨ ، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٩٧/٤ .
- ٤٧ - أحمد محمد جمال ، مفتريات على الإسلام ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م ، ص ٧١ - ٧٢ .
- ٤٨ - المرجع السابق .
- ٤٩ - المرجع السابق .
- ٥٠ - لورا فيشا فاغلييري ، دفاع عن الإسلام ، ص ١٠٦ .
- ٥١ - أحمد محمد جمال ، مفتريات على الإسلام ، ص ٧٢ .
- ٥٢ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ٣٢ - ٣٣ .
- ٥٣ - محمد محمود الطنطاوي ونخبة من علماء المسلمين ، الإسلام والمستشرقون ، ص ٣٢٣ .
- ٥٤ - الكونت دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ١٢٠ .
- ٥٥ - سورة المائدة ، الآية ٥ .
- ٥٦ - سورة النور ، الآية ٣٠ .
- ٥٧ - سورة المؤمنون ، الآيات ١ - ٥ .
- ٥٨ - ميسو جاك ريفيل ، المرأة الحقوق والحقيقة ، ترجمة ملحم زعلالوي ، بيروت ، ب ت ، ص ٣٧ .
- ٥٩ - ف. لا يتنر ، دين الإسلام ، ص ١٤ - ١٥ .
- ٦٠ - جاك ريفيل ، المرأة الحقوق والحقيقة ، ص ٣٩ .
- ٦١ - المرجع السابق ، ص ٤٣ .
- ٦٢ - زيفريد هونكة ، شمس العرب تستطع على الغرب ، ص ٥٣ .
- ٦٣ - مسلم (١٨١٢) .
- ٦٤ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٤٣ .
- ٦٥ - سورة النور ، الآية ٣٠ .
- ٦٦ - الطبراني في المعجم الكبير ٢١٤/١٠ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٨ .
- ٦٧ - أبو داود (٢١٤٩) ، والترمذي (٢٧٧٧) .
- ٦٨ - سورة التحريم ، الآيات ١٠ - ١١ .
- ٦٩ - أحمد ٢٩٣/١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٣/٩ ورجال الصالحين .
- ٧٠ - سورة البقرة ، الآية ٣٥ .
- ٧١ - البخاري (٥٤١٨) ، ومسلم (٢٤٣١) .
- ٧٢ - سورة يوسف ، الآيات ٥١ - ٥٣ .
- ٧٣ - سورة الأحزاب ، الآيات ٢٨ - ٣٤ .
- ٧٤ - سورة الأحزاب ، الآيات ٢٨ - ٣٣ .
- ٧٥ - الترمذي (١١٧٣) ، وابن خزيمة (١٦٨٥) ، وابن حبان (٣٢٩) .
- ٧٦ - سورة التحريم ، الآيات ٣ - ٥ .
- ٧٧ - سورة مريم ، الآيات ٢٧ - ٣٣ .

- ٧٨ - سورة القصص ، الآيات ٤ - ١٢ .
- ٧٩ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٥ ، ص ٢٦٨ .
- ٨٠ - أحمد ١٤٤/٥ (١٦٨٨٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٨/٤ ، وابن ماجه (٢٤٤٤) .
- ٨١ - سورة القصص ، الآيات ٢٣ - ٢٨ .
- ٨٢ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٥ ، ص ٢٧٢ .
- ٨٣ - المرجع السابق .
- ٨٤ - سورة التغابن ، الآيات ١٤ - ١٥ .
- ٨٥ - سورة المنافقون ، الآية ٩ .
- ٨٦ - سورة التغابن ، الآية ١٥ .
- ٨٧ - أبو داود (١١٠٩) ، والترمذي (٣٧٧٤) ، والنسائي ١٠٨/٣ ، وابن ماجه (٣٦٠٠) ، وأحمد ٣٥٤/٥ .

الفصل الثاني .

- ١ - سورة الذاريات ، الآية ٤٩ .
- ٢ - سورة يس ، الآية ٣٦ .
- ٣ - سورة النساء ، الآية ١ .
- ٤ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ٥ - سورة البقرة ، الآيات ٢٢١ - ٢٤٢ .
- ٦ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ١ ، ص ٣٤٤ .
- ٧ - المرجع السابق .
- ٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ ، والحديث البخاري (٢٩٤٣) .
- ٩ - سورة البقرة ، الآيات ٢٢٢ - ٢٢٣ .
- ١٠ - سورة البقرة ، الآيات ٢٢٦ - ٢٢٧ .
- ١١ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .
- ١٢ - سورة البقرة ، الآيات ٢٢٩ - ٢٣٠ .
- ١٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٣١ - ٢٣٢ .
- ١٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
- ١٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٤ .
- ١٦ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٥ .
- ١٧ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .
- ١٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٤١ .
- ١٩ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ١ ، ص ٣٤٤ - ٣٥٨ .
- ٢٠ - ايفلين كوبولد ، البحث عن الله ، ص ٨٥ .
- ٢١ - مارسيل بوازار ، إنسانية الإسلام ، ص ١١٤ .

- ٢٢ - سورة الأعراف ، الآية ٢٧ .
- ٢٣ - سورة التكويد ، الآيتان ٨ - ٩ .
- ٢٤ - أحمد سوسة ، في طريقى إلى الإسلام ، ج ١ ، ص ١٨٧ .
- ٢٥ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ٢٦ - عرفات كامل العشى ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ٢٩ .
- ٢٧ - مسلم (٢٦٣١) ، والترمذي (١٩١٧) .
- ٢٨ - الترمذي ٢٨٢/٤ (١٩١٦) .
- ٢٩ - البخاري (١٣٥٢) ، ومسلم (٢٦٢٩) ، والترمذي (١٩١٦) .
- ٣٠ - سورة الإسراء ، الآية ٢٣ .
- ٣١ - الترمذي ، ٢٧٣/٤ (١٨٩٧) .
- ٣٢ - سورة غافر ، الآية ٤٠ .
- ٣٣ - نظمي لوقا ، محمد: الرسالة والرسول ، ص ١١٥ - ١١٦ .
- ٣٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٨ .
- ٣٥ - سورة النساء ، الآية ٣٤ .
- ٣٦ - أيفلين كوبرولد ، البحث عن الله ، ص ٨١ - ٨٢ .
- ٣٧ - سورة النساء ، الآية ١ .
- ٣٨ - سورة الأعراف ، الآية ١٨٩ .
- ٣٩ - سورة النحل ، الآية ٧٢ .
- ٤٠ - أبو داود (٢٣٦) ، والترمذي ١٩٠/١ (١١٣) .
- ٤١ - البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) .
- ٤٢ - سورة الأحزاب ، الآية ٣٥ .
- ٤٣ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٨ .
- ٤٤ - سورة البروج ، الآية ١٠ .
- ٤٥ - سورة محمد ، الآية ١٩ .
- ٤٦ - سورة النساء ، الآية ٢١ .
- ٤٧ - مسلم (١٤٠٦) .
- ٤٨ - البخاري (٤٢١٦) ، ومسلم (١٤٠٧) ، والنسائي ٢٠٢/٧ ، وأحمد ٧٩/١ .
- ٤٩ - البخاري (٤٢١٦) ، ومسلم (١٤٠٧) .
- ٥٠ - سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .
- ٥١ - سورة النور ، الآية ٢٢ .
- ٥٢ - إيتين دينيه ، أشعة خاصة بنور الإسلام ، ص ٣٣ .
- ٥٣ - مونتوجمري واط ، محمد في المدينة ، ص ٤٢٣ - ٤٢٤ .
- ٥٤ - القضاعي في مسند الشهاب ١٤٥/١ (١٩٥) ، وفي جامع المراسيل (٣٠٤٢) .
- ٥٥ - الطبراني في الكبير ٢٥/٤ .

- ٥٦ - اليكس كاريل ، الإنسان ذلك المجهول ، ص ٢٣ .
- ٥٧ - المرجع السابق .
- ٥٨ - المرجع السابق .
- ٥٩ - سورة آل عمران ، الآية ٣٦ .
- ٦٠ - روبرت ولزلي ، المساواة بين المرأة والرجل ، ترجمة واصف عبدون ، القاهرة ، ب ت ، ص ٧٧ .
- ٦١ - انطون نيميلاف ، المأساة الحيوية للمرأة ، ترجمة سهير أحمد ، القاهرة ، ١٩٥٢ م ، ص ١٤ .
- ٦٢ - عباس محمود العقاد ، مطالعات في الكتب والحياة ، القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ١٩ .
- ٦٣ - سورة الأعراف ، الآيتان ٣٢ - ٣٣ .
- ٦٤ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٣ ، ص ١٦٢ .
- ٦٥ - البخاري (٢٤٩٣) .
- ٦٦ - سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
- ٦٧ - سورة الكهف ، الآية ٢٩ .
- ٦٨ - سورة التوبة ، الآية ٦ .
- ٦٩ - سورة المائدة ، الآية ٥ .
- ٧٠ - محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للمعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ص ١٨١ ، وأصله في كتاب: (الأموال) لأبي عبيد وكذا في كتاب: (الخراج) لأبي يوسف .
- ٧١ - سورة النحل ، الآية ١٠٦ .
- ٧٢ - سورة التوبة ، الآية ٤ .
- ٧٣ - سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .
- ٧٤ - سورة التوبة ، الآية ٧١ .
- ٧٥ - سورة الإسراء ، الآية ٥٣ .
- ٧٦ - سورة النحل ، الآية ١٢٥ .
- ٧٧ - سورة النساء ، الآية ١١٤ .
- ٧٨ - الترمذي (٢٤١٢) ، وابن ماجه (٣٩٧٤) ، وابن أبي الدنيا (١٤) .
- ٧٩ - أبو داود (٤٩١٩) ، والترمذي (٢٥٠٩) ، وأحمد ٤٤٤/٦ .
- ٨٠ - سورة الأحزاب ، الآيتان ٥٧ - ٥٨ .
- ٨١ - البيهقي في شعب الإيمان (٦٧١١) .
- ٨٢ - سورة البقرة ، الآية ١٦٤ .
- ٨٣ - سورة الروم ، الآية ٨ .
- ٨٤ - سورة الطارق ، الآية ٥ .
- ٨٥ - سورة الغاشية ، الآيات ١٧ - ٢٠ .
- ٨٦ - سورة البقرة ، الآية ٢٦٩ .
- ٨٧ - سورة البقرة ، الآية ١٧٠ .
- ٨٨ - سورة الحج ، الآية ٤٥ .

- ٨٩ - سورة المجادلة ، الآية ١ .
- ٩٠ - الترمذي (٣٠٢٢) ، وأحمد ٣٢٢/٦ ، والحاكم ٣٠٥/٢ .
- ٩١ - روي بألفاظ وطرق مختلفة: البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٧ ، والسيوطي في الدر المنثور ٤٦٦/٢ ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٤٢٠) ، وسعيد بن منصور في السنن (٥٩٨) .
- ٩٢ - سورة البقرة ، الآية ٤٥ .
- ٩٣ - مسلم (٦٦) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، والترمذي (١١٠٨) .
- ٩٤ - أبو داود (٢١٠٠) ، والنسائي (٣٠٦١) .
- ٩٥ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠١/٩ .
- ٩٦ - أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١-١١٠٢) ، والحاكم ١٦٩/٢ - ١٧٠ . وصححه .
- ٩٧ - أبو داود (٢١٠١) ، وأحمد ٣٣٩/١ ، والدارقطني ٢٣٥/٣ ، والبيهقي في السنن ١١٧/٧ .
- ٩٨ - أحمد ٢٥٥/١٣ (٢٥٥٦٤) .
- ٩٩ - النسائي ٨٦/٦ ، والبيهقي في السنن ١١٨/٧ ، والدارقطني ٢٣٢/٣ .
- ١٠٠ - ابن القيم ، زاد المعاد ج ٥ ، ص ٩٧ .
- ١٠١ - لورا فيشا فاغليري ، دفاع عن الإسلام ، ص ١٠٦ .
- ١٠٢ - البخاري (٦٠١٩) .
- ١٠٣ - سورة النور ، الآية ٣٢ .
- ١٠٤ - سورة النساء ، الآية ١٢٧ .
- ١٠٥ - سورة النور ، الآية ٣٢ .
- ١٠٦ - البخاري (٤٧٧٨) ، ومسلم (١٤٠٠) ، والنسائي ١٦٩/٤ .
- ١٠٧ - أحمد ٢٤٥/٣ ، وصححه ابن حبان (١٢٢٨) .
- ١٠٨ - ايفلين كوبولد ، البحث عن الله ، ص ٢٨ .
- ١٠٩ - أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) ، وأحمد ٣٩٤/٤ ، وصححه ابن حبان (٩١٢٤٣) ، والحاكم ١٦٩/٢ .
- ١١٠ - مالك في الموطأ (٣٥٦) ، وذكره الصنعاني في سبل السلام بألفاظ مختلفة (٩٢٢) .
- ١١١ - مسلم (٦٦) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، والترمذي (١١٠٨) .
- ١١٢ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٢ .
- ١١٣ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٥٠٠ ، وروي الحديث البخاري (٤٥٢٩) ، وأبو داود (٢٠٨٧) ، والترمذي (٢٩٨١) ، والطبري في تفسيره ١٧/٥ .
- ١١٤ - البيهقي في السنن ١١١/٧ ، والترمذي (١٩) ، وأحمد ٢٥٠/١ .
- ١١٥ - ابن ماجه (١٨٨٢) ، والدارقطني ٢٢٧/٣ ، ورجاله ثقات .
- ١١٦ - ابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم ١٦٩/٢ .
- ١١٧ - البيهقي ، ٢٩٠/٧ .
- ١١٨ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ١١٩ - الترمذي ، ٦٣٤/٣ .

- ١٢٠ - البخاري ، (٤٨٥٦) ، ومسلم (١٤١٨) .
- ١٢١ - البخاري ، ١٢٤/٩ .
- ١٢٢ - سورة المائدة ، الآية ١ .
- ١٢٣ - سورة النساء ، الآية ٤ .
- ١٢٤ - سورة النساء ، الآية ٤ .
- ١٢٥ - البخاري ٢٢/٧ ، وأبو داود (٣١) ، والترمذي (١١١٤) ، والنسائي (٦٧٤٠) .
- ١٢٦ - أحمد ١٤٥/٦ ، والحاكم ١٧٨/٢ .
- ١٢٧ - سورة الممتحنة ، الآية ٢٣٧ .
- ١٢٨ - لورا فيشا فاغلييري، دفاع عن الإسلام ، ص ١٠٦ .
- ١٢٩ - البخاري ١٣/١ ، ومسلم (٧٩ - ٨٠) ، والترمذي (١٠٩٤) .
- ١٣٠ - مسلم (١٠١) .
- ١٣١ - مسلم (١٠٨ ، ١٠٨ - ١١٠) .
- ١٣٢ - مسلم (١٠٦) ، وأحمد ٤٨٩/٢ .
- ١٣٣ - الترمذي (١٠٨٨) ، والنسائي ١٢٧/٦ ، وابن ماجه (١٨٩٦) ، وأحمد ٤١٨/٣ ، والحاكم ١٨٤/٢ وصححه .
- ١٣٤ - الترمذي (١٠٩١) وصححه .
- ١٣٥ - ابن ماجه (١٩١٨) ، والترمذي (٣٤٤٩) .
- ١٣٦ - سورة الشمس ، الآية ٩ .
- ١٣٧ - مسلم (١٤٣٧) .
- ١٣٨ - البخاري ١٥١/٤ ، وأحمد ٢٤٣/١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ .
- ١٣٩ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .
- ١٤٠ - النسائي في السنن (٨٩٨٥) ، وابن ماجه (١٩٢٤) ، وأحمد ٢١٥/٥ . وابن حبان (١٣٠٢) ، الدرامي ٢٦٠/١ ، وقد ورد بألفاظ مختلفة .
- ١٤١ - الترمذي (١٩٠٢) .
- ١٤٢ - أورده السمعاني في الأنساب ٢٣/١ .
- ١٤٣ - سورة الأحزاب ، الآية ٥ .
- ١٤٤ - أبو داود ، ٢٣٦ / ٥ .
- ١٤٥ - كوثر محمد النياوي، حقوق المرأة في الإسلام ، دار الأمل، الرياض، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، ص ٤٦ .
- ١٤٦ - برتراند رسل، الاخلاق والزواج، ترجمة ماهر نجيب، القاهرة، دار الفكر، ١٩٧٧م، ص ٣٧ .
- ١٤٧ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٢٥ .
- ١٤٨ - هنري دي كاستري، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ٥٨ - ٥٩ .
- ١٤٩ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٢٥ - ٢٨ .
- ١٥٠ - أبو نعيم في الحلية ٤١/٢ .
- ١٥١ - انظر : James Paterson & peter Kim, The Day America Told The Truth, P 88-91 .

- ١٥٢ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٢٦ - ٢٧ .
- ١٥٣ - مارسيل بريفو، الزواج، ترجمة عيد صفوان، بيروت، ب ت، ص ٤٩ .
- ١٥٤ - سورة النساء، الآية ٣٤ .
- ١٥٥ - سورة البقرة، الآية ٢٢٨ .
- ١٥٦ - البخاري ٣١٧/٢، ١٣/١٠٠، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨) .
- ١٥٧ - سورة البقرة، الآية ٢٢٨ .
- ١٥٨ - لويس سيديو، تاريخ العرب العام، ص ١١٠ .
- ١٥٩ - سورة النحل، الآية ٧٢ .
- ١٦٠ - أبو داود (٢٣٦) الترمذي ١٩٠/١ (١١٣) .
- ١٦١ - مسلم (١٤٦٩) .
- ١٦٢ - لويس دي اميس، الزواج الشرقي والزواج الغربي، ترجمة عيد صفوان، القاهرة، ١٩٥٦م، ص ٦٣ .
- ١٦٣ - عبد الرزاق في المصنف ١٩٤/٦، وفي الجامع الصغير شرح فتح القدير ٤١٨/١، وكذا في منار السيل عن الكافي في فقه ابن حنبل ج ٣، ص ١٣٥ .
- ١٦٤ - عبد الرزاق في المصنف ٤٤٢/٩ (١٧٩٤٣) .
- ١٦٥ - روجيه جارودي، وعود الإسلام، ص ٧٩ .
- ١٦٦ - أبو داود (٢١٥١)، والترمذي (١٠٧٨) .
- ١٦٧ - أبو داود (١٣٠٨)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وابن حبان (٦٤٦) وصححه .
- ١٦٨ - مسلم (٣٠)، وأبو داود (٥٦٥ - ٥٦٦) .
- ١٦٩ - البخاري (٤٨٥٦)، ومسلم (١٤١٨) .
- ١٧٠ - البخاري (٤٨٥٧) .
- ١٧١ - سورة النساء، الآية ٣ .
- ١٧٢ - صالح بن عبد الله الحميد، تلبس مردود في قضايا حية، ص ٨٢ - ٨٥ .
- ١٧٣ - ف. لايتنر، دين الإسلام، ص ١١ .
- ١٧٤ - صفي ماجد بن إبراهيم بن العسال، المجموع الصفوي : قوانين الملوك، القاهرة، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، ص ٢٣٦، راجع أيضاً موضوع : زواج المسيحي بأكثر من واحدة، مجلة الأزهر، رجب ١٣٩٨هـ يونيو ١٩٧٨م، ص ٧٦٣ .
- ١٧٥ - صالح بن عبد الله الحميد، تلبس مردود في قضايا حية، ص ٨٧ .
- ١٧٦ - جريدة الأهرام المصرية، ١٣/٩/١٩٧٩م .
- ١٧٧ - غوستاف لويون، حضارة العرب، ص ٤٠٤ .
- ١٧٨ - راجع سفر العدد ١٢: ١، وسفر التثنية ٢٥: ٦ .
- ١٧٩ - ع. كويليام، العقيدة الإسلامية، ص ٢٢ - ٢٣ .
- ١٨٠ - أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٠٢٣)، وأحمد ١٥٨/٣، ٢٤٥ .
- ١٨١ - إيتين دينية، أشعة خاصة بنور الإسلام، ص ٣١ .
- ١٨٢ - سورة النساء، الآية ٧٧ .

- ١٨٣ - برنارد شو، الشباب الرخيص، مجلة الأمانة، العدد ٩، رمضان ١٣٦٦هـ- يوليو ١٩٤٧م، ص ٧١.
- ١٨٤ - لورا فيشا فاغلييري، دفاع عن الإسلام، ص ٩٧.
- ١٨٥ - عباس محمود العقاد، مطالعات في الكتب والحياة، ص ٣٩.
- ١٨٦ - وستر مارك، تعدد الزوجات في أوروبا، ترجمة جميل زياد، بيروت، ١٩٧٩م، ص ٨٠.
- ١٨٧ - الترمذي ٥٥٦/٤ (٢٣١٢).
- ١٨٨ - صحيح البخاري مع فتح الباري ١١١/٩، وراجع كشف الخفاء ومزيل الألباس للعجلوني (٣١٥٤) حيث أورد أصل لفظه في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي قوله: «إن الله أبدلنا بالرهبانية الخنيفة السمحة».
- ١٨٩ - الكونت دي كاستري، الإسلام خواطر وسوانح، ص ٥٢ - ٥٦، والحديث الذي ذكره دي كاستري أورده السيوطي في الجامع الصغير (٤٨٦٧) لما ذكره ابن عدي في الكامل بلفظ: «شراكم عذابكم، ركعتان من متأهل خير من سبعين ركعة من غير متأهل».
- ١٩٠ - المرجع السابق، ص ٥٦ - ٥٧.
- ١٩١ - لورا فيشا فاغلييري، دفاع عن الإسلام، ص ٩٥ - ٩٨.
- ١٩٢ - المرجع السابق.
- ١٩٣ - انظر: Morris Fishbein (ed.) The New Illustrated Medical and Health Encyclopedia, Vol.4 P. 1052 - 1065.
- ١٩٤ - روجيه جارودي، وعود الإسلام، ص ٨٠.
- ١٩٥ - سورة الرعد، الآية ٣٨.
- ١٩٦ - أحمد محمد جمال، مكانك تحمدي، ص ٨٠.
- ١٩٧ - أحمد سوسة، في طريقي إلى الإسلام، ج ٢، ص ١٤٥.
- ١٩٨ - صالح عبد الله الحميد، تلييس مردود في قضايا حية، ص ٦٣.
- ١٩٩ - زيفريد هونكة، شمس العرب تستطع على الغرب، ص ٤٧٢.
- ٢٠٠ - سورة محمد، الآية ١٢.
- ٢٠١ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ٣١٣.
- ٢٠٢ - البخاري (٥٠٧٨)، ومسلم (٢٠٦٠).
- ٢٠٣ - سيد قطب، في ظلال القرآن، ج ١، ص ٣٤٨.
- ٢٠٤ - نظمي لوقا، محمد: الرسالة والرسول، ص ١٠٠ - ١٠١.
- ٢٠٥ - هيئة التحرير، كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، القاهرة، ١٣٢٩هـ، ص ٧٥.
- ٢٠٦ - سفر التثية ٧: ١٥.
- ٢٠٧ - صفي بن العسال، المجموع الصفوي، ص ١٤، ٣٨، ٤٢، ٢٠٦.
- ٢٠٨ - بدران أبو العينين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨م، ص ٩٠.
- ٢٠٩ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٤٥٦ - ٤٥٧.

- ٢١٠ - ابن جرير الطبري في تفسيره ٣٦٧/٤ .
- ٢١١ - ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، ج ١ ، ص ٤٥٦ - ٤٥٧ ، والحديث البخاري (٥٢٨٥).
- ٢١٢ - المرجع السابق ، والحديث عبد بن حميد في المنتخب (٣٢٨) .
- ٢١٣ - المراجع السابقة .
- ٢١٤ - محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ، ص ١٨١ ، وأصله في كتاب : (الأموال) لأبي عبيد وكذا في كتاب (الخراج) لأبي يوسف .
- ٢١٥ - الترمذي (١١٦٣) ، وابن ماجه (١٨٥١) .
- ٢١٦ - البخاري ٢٥٨/٩ ، ومسلم (١٤٣٦) ، (١٢١ - ١٢٢) .
- ٢١٧ - الترمذي (١١٦٠) ، و صححه ابن حبان (١٢٩٥) .
- ٢١٨ - البخاري ٢٥٨/٩ ، ومسلم (١٤٣٦) ، (١٢١ - ١٢٢) .
- ٢١٩ - سورة النساء ، الآية ١٩ .
- ٢٢٠ - الترمذي (١١٦١) ، وابن ماجه (١٨٥٤) .
- ٢٢١ - الكونت هنري دي كاستري ، الإسلام خواطر وسوانح ، ص ٥٨٠ .
- ٢٢٢ - إميل درمنغم ، حياة محمد ، ص ٣٣١ .
- ٢٢٣ - سورة البقرة ، الآيتان ٢٢٢ - ٢٢٣ .
- ٢٢٤ - أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ١٦٣ .
- ٢٢٥ - المرجع السابق .
- ٢٢٦ - المرجع السابق .
- ٢٢٧ - المرجع السابق .
- ٢٢٨ - أبو داود (٢٧٤) ، والنسائي (٣٣) .
- ٢٢٩ - أبو داود (٢٨٦ ، ٣٠٤) ، والنسائي ١٢٣/١ ، ١٥٨ .
- ٢٣٠ - الترمذي (١٢٨) .
- ٢٣١ - أبو داود (٣١١ - ٣١٢) ، وابن ماجه (٦٤٨) ، والدارقطني ٢٢٣/١ (٨٠) ، والدارمي ٢٩٩/١ ، وأحمد ٣٠٠/٦ ، ٣٠٩/٣٠٤ .
- ٢٣٢ - المراجع السابقة .
- ٢٣٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .
- ٢٣٤ - مسلم (١٦) ، وابن ماجه (٦٤٤) ، وأحمد ١٣٢/٣ .
- ٢٣٥ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٨ ، ص ٤٦ - ٤٧ .
- ٢٣٦ - المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٢٩ .
- ٢٣٧ - النسائي ١٤٩/١ ، وأحمد ٢١٠/٦ .
- ٢٣٨ - مسلم (٣٠٠) ، وأحمد ٢٤٠/١ .
- ٢٣٩ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .
- ٢٤٠ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٢ .
- ٢٤١ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم . ج ١ ، ص ٤٥٨ - ٤٦٠ .

- ٢٤٢ - أبو داود (٢٧٢) .
- ٢٤٣ - أبو داود (٢٧٠) .
- ٢٤٤ - مسلم (٢٩٧) ، وابن جرير في تفسيره ٣٧٨/٤ .
- ٢٤٥ - مسلم (٣٠٠) .
- ٢٤٦ - أبو داود (٢٦٩) .
- ٢٤٧ - البخاري (٢٠٣) ، ومسلم (٢٩٤) .
- ٢٤٨ - أبو داود (٣٤٢) ، والترمذي (١٣٣) ، وابن ماجه (٦٥١) ، وأحمد ٣٤٢/٤ .
- ٢٤٩ - أبو داود (٢١٣) .
- ٢٥٠ - أبو داود (٣٩٠٤) ، والترمذي (١٣٥) ، والنسائي في السنن الكبرى (٩٠١٦) ، وابن ماجه (٦٣٩) ، وأحمد ٤٠٨/٢ .
- ٢٥١ - أبو داود (٢٦٦) ، والترمذي (١٣٦) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢٨٢) ، وأحمد ٢٣٠/١ .
- ٢٥٢ - أحمد سوسة ، في طريقي إلى الإسلام ، ج٢ ، ص ٣٠ - ٣١ .
- ٢٥٣ - أبو داود ٣/٢ ، وابن ماجه ٦٥٠/١ (٢٠١٨) .
- ٢٥٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .
- ٢٥٥ - لويس سيدي ، تاريخ العرب العام ، ص ١١١ .
- ٢٥٦ - أحمد ٢٧٧/٥ ، وابن ماجه (٢٠٥٥) ، والدارمي ١٦٢/٢ .
- ٢٥٧ - مسلم (١٤٦٩) .
- ٢٥٨ - البخاري ٢٦١/٦ - ٢٦٢ ، ومسلم (١٣٦٨) .
- ٢٥٩ - ابن الجوزي ، مناقب عمر بن الخطاب ، ص ١٢٣ .
- ٢٦٠ - أحمد سوسة ، في طريقي إلى الإسلام ، ج٢ ، ص ٤٢ .
- ٢٦١ - محمد بن الحسين بن موسى الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ج٣ ، ص ١٠٦ .
- ٢٦٢ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٨٥ .
- ٢٦٣ - لورا فيشا فاغليري ، دفاع عن الإسلام ، ص ١٠١ - ١٠٢ .
- ٢٦٤ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٨٥ .
- ٢٦٥ - سورة الأحزاب ، الآيات ٢٨ - ٢٩ .
- ٢٦٦ - سورة النساء ، الآية ٣٥ .
- ٢٦٧ - سورة البقرة ، الآية ٢٢١ .
- ٢٦٨ - كوثر محمد الميناري ، حقوق المرأة في الإسلام ، ص ٨٥ .
- ٢٦٩ - الطبراني في الأوسط ٢٤/٨ (٧٨٤٨) .
- ٢٧٠ - صالح عبد الله الحميد ، تلبس مردود في قضايا حية ، ص ٧٨ - ٨٠ .
- ٢٧١ - المرجع السابق ، ص ٨٠ .
- ٢٧٢ - روي بالفاظ مختلفة : أبو داود (٢١٤٢) ، والترمذي (١١٦٣) ، وابن ماجه (١٨٥١) ، وأحمد ٧٢/٥ - ٧٣ .
- ٢٧٣ - سورة التوبة ، الآية ٣٣ .

- ٢٧٤ - أحمد سوسة ، في طريقني إلى الإسلام ، ج ٢ ، ص ٣٠ - ٣١ .
- ٢٧٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .
- ٢٧٦ - الحاكم في المستدرک ٢٧٩/٢ وقال : صحيح الاسناد .
- ٢٧٧ - سورة البقرة ، الآية ٢٣١ .
- ٢٧٨ - البخاري ، ٦٠/٧ ، وابن ماجه (٢٠٥٧) ، والطبري في تفسيره ٥٥٦/٤ .
- ٢٧٩ - السيوطي في الدر المنثور ٦٧٦/١ ، والبيهقي في السنن ٣١٦/٧ (١٤٦٣٩) ، وأبو يعلى ١١٠/١١ (٦٢٣٧) ، وابن أبي شيبة ١٩٥/٤ (٢٧١) ، والطبراني في الكبير ٣٣٩/١٧ ، وعبد الرزاق في المصنف ٥١٤/٦ (١١٨٩١) ، وأحمد ٤١٤/٢ (٩٣٤٧) .
- ٢٨٠ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٩١ - ٩٢ .
- ٢٨١ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٢ .
- ٢٨٢ - سورة النساء ، الآية ١٣٠ .
- ٢٨٣ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٧ .
- ٢٨٤ - سورة البقرة ، الآية ٢٤١ .
- ٢٨٥ - سورة النساء ، الآية ٢٠ .
- ٢٨٦ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٩٣ .
- ٢٨٧ - ابن ماجه (٢٠٨٢) ، والدارقطني ٣٨/٤ .
- ٢٨٨ - أبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي ١٥٦/٦ ، وابن ماجه (٢٠٤١) ، وابن حبان (١٤٩٦) ، والحاكم وصححه ٥٩/٢ .
- ٢٨٩ - ابن ماجه (٢٠٤٣) ، وأحمد في العلل ٢٢٧/١ ، وابن أبي حاتم في علله ٤٣١/١ ، وابن رجب في جامع العلوم ٣٦١/٢ ، وابن حجر في الفتح ١٦١/٥ وكذا في تلخيص الحبير ٢٨١/١ ، والطبراني وهو صحيح .
- ٢٩٠ - سورة الأحزاب ، الآيتان ٢٨ - ٢٩ .
- ٢٩١ - أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، ص ٢٧٣ .
- ٢٩٢ - المرجع السابق .
- ٢٩٣ - النسائي (٣٤٠١) ورجاله ثقات .
- ٢٩٤ - البخاري ٦٠ / ٧ .
- ٢٩٥ - سورة البقرة ، الآية ٢٢٦ .
- ٢٩٦ - البخاري (٢٥٠٢) ، ومسلم (١٤٧٥) .
- ٢٩٧ - ابن ماجه ٢٣٤٠ - ٢٣٤١ ، وأحمد ٣١٣/١ .
- ٢٩٨ - أورده ابن كثير عن مسند الفاروق ٤٢٢/١ ، والقرطبي في التفسير ١٠٨/٣ .
- ٢٩٩ - المراجع السابقة .
- ٣٠٠ - سورة البقرة ، الآيتان ٢٢٦ - ٢٢٧ .
- ٣٠١ - البخاري (٥٢٩١) ، ومالك في الموطأ ٥٥٦/٢ .
- ٣٠٢ - أبو داود (٣٢٧٤) ، وأحمد ١٨٥/٢ .

- ٣٠٣ - سورة المجادلة ، الآية ٢ .
- ٣٠٤ - سورة المجادلة ، الآية ٣ .
- ٣٠٥ - الترمذي (١١٩٩) .
- ٣٠٦ - سورة المجادلة ، الآيتان ٣ - ٤ .
- ٣٠٧ - النسائي (٤٨) ، والدارمي ١٥٣/٢ وصححه ابن حبان .
- ٣٠٨ - الدارمي ١٥٣/٢ .
- ٣٠٩ - المرجع السابق .
- ٣١٠ - سورة البقرة ٢٢٨ .
- ٣١١ - سورة البقرة ، ٢٣٤ .
- ٣١٢ - سورة الأحزاب ، الآية ٤٩ .
- ٣١٣ - أبو داود (٢١٥٧) ، والدارقطني ٢٥٧/٣ ، وصححه الحاكم ١٩٥/٢ .
- ٣١٤ - أبو داود (٢١٥٨) ، والترمذي (١١٣١) ، وصححه ابن حبان (١٦٧٥) .
- ٣١٥ - الحاكم في المستدرک ٥٦٢/٢ .
- ٣١٦ - الترمذي (١١٦٣) ، وابن ماجه (١٨٥١) ، وأحمد ٧٢/٥ .
- ٣١٧ - سورة الطلاق، ٦ .
- ٣١٨ - مسلم (١٦٦٢) ، وأبو داود (٥١٥٨) .
- ٣١٩ - ابن ماجه (٣٦٧٨) ، وأحمد ٤٣٩/٢ .
- ٣٢٠ - الرسول بولس ، رسائل المرأة ، ص ٣٩ .
- ٣٢١ - سورة الأحزاب ، الآية ٥٩ .
- ٣٢٢ - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ج ٣٢ ، ص ١٢٣ .
- ٣٢٣ - النسائي (٣٠٣٤) ، وابن ماجه (١٨٦٦) .
- ٣٢٤ - البخاري (١٤٤٢) ، وأبو داود (١٥٦٢) .
- ٣٢٥ - أبو داود (١٨٠٩) .
- ٣٢٦ - مسلم (٢١٥٩) ، وأبو داود (٢١٤٨) ، والترمذي (٢٨٧٧) ، وأحمد ٣٥٨/٤ .
- ٣٢٧ - البخاري (٣٦٥) ، ومسلم (٦٤٥) .
- ٣٢٨ - سورة النور ، الآيتان ٣٠ - ٣١ .
- ٣٢٩ - سورة النور ، الآية ٣٠ .
- ٣٣٠ - البخاري ٢٨٩/٩ - ٢٩٠ ، ومسلم (٢١٧٢) ، والترمذي (١١٧١) .
- ٣٣١ - برتراند رسل ، الأخلاق والزواج ، ص ٢٩ .
- ٣٣٢ - البخاري ٢٨٠/١٠ ، وأبو داود (٤٩٣٠) ، والترمذي (٢٧٨٥ - ٢٧٨٦) .
- ٣٣٣ - أبو داود (٤٠٩٨) .
- ٣٣٤ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٤٧ .
- ٣٣٥ - جريدة الأخبار المصرية ، ١٣٧٥/٧/٣ هـ .
- ٣٣٦ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٤٨ .

- ٣٣٧ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٩ ، ص ٦٣ - ٦٤ .
- ٣٣٨ - لورا فيشا فاغليري ، دفاع عن الإسلام ، ص ١٠٣ - ١٠٤ .
- ٣٣٩ - سورة النور ، الآية ٣١ .
- ٣٤٠ - البخاري (٤٩٤٢) .
- ٣٤١ - البخاري (٤٩٣٥) ، ومسلم (٢١٧٢) .
- ٣٤٢ - البخاري ٢٩٠/٩ ، ومسلم (١٣٤١) .
- ٣٤٣ - جريدة الأخبار المصرية ١٣٧٥/٧/٣هـ ، وجريدة الرأي الكويتية ، عدد ١٥٨٢٢ في ١٩/٥/١٤٢٣هـ ، جريدة الحياة عدد ١٤٣٠٢ في ١٧/٥/٢٠٠٢م .
- ٣٤٤ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .
- ٣٤٥ - البخاري (٤٨٣٤) .
- ٣٤٦ - لويس سيديو ، تاريخ العرب العام ، ص ١١١ - ١١٢ .
- ٣٤٧ - سورة النساء ، الآية ٢٨ .
- ٣٤٨ - ليوبولد فايس ، الطريق إلى مكة ، ص ٣٠١ .
- ٣٤٩ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٢٦ .
- ٣٥٠ - سيد أبو الأعلى المودودي ، الحجاب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ ، ص ١١٣ - ١١٤ .
- ٣٥١ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٢٨ .
- ٣٥٢ - سيد أبو الأعلى المودودي ، الحجاب ، ص ١١٥ - ١١٦ .
- ٣٥٣ - سيد قطب ، في ظلال القرآن ، ج ٢ ، ص ٣٢٩ .
- ٣٥٤ - المرجع السابق .
- ٣٥٥ - المرجع السابق ، ص ٣٣٠ .
- ٣٥٦ - المرجع السابق .
- ٣٥٧ - اليكس كاريل ، الانسان ذلك المجهول ، ص ٧٥ .
- ٣٥٨ - سورة النساء ، الآية ٢٧ .
- ٣٥٩ - مجلة الإثنين المصرية ، يناير ١٩٥٦م .
- ٣٦٠ - المرجع السابق .
- ٣٦١ - المرجع السابق .
- ٣٦٢ - المرجع السابق .
- ٣٦٣ - المرجع السابق .
- ٣٦٤ - جريدة الأخبار المصرية ، ١٣٧٦/٩/٦هـ .
- ٣٦٥ - المرجع السابق .
- ٣٦٦ - مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ٣٥ .
- ٣٦٧ - مجلة الشهاب السورية ، مارس ١٩٦٥م .
- ٣٦٨ - البخاري (٦٨٨٩) ، ومسلم (٢٦٦٩) .
- ٣٦٩ - ريموند رونالدسون ، صحة الرجال ، ترجمة سليمان محمود عيد ، القاهرة ١٩٧٧م ، ص ٩٧ .

- ٣٧٠ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ١٣٠ .
- ٣٧١ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٧٨ .
- ٣٧٢ - سورة النساء ، الآية ١٩ .
- ٣٧٣ - البخاري ٢٦١/٦ - ٢٦٢ ، ٢١٨/٩ - ٢١٩ ، واللفظ لمسلم (١٤٦٨) ، (٥٩ - ٦٠) .
- ٣٧٤ - الترمذي (١١٦٢) ، وأحمد ٢/٢٥٠ ، ٤٧٢ ، وصححه ابن حبان (١٣١١) ، والحاكم ٣/١ .
- ٣٧٥ - أحمد ٢/٢٥٠ .
- ٣٧٦ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٢٢٧/٥ (٥٦٢٦) ، ومسلم ٤/١٩٧٤ (٢٥٤٨) ، وابن حبان ١٧٥/٢ - ١٧٧ .
- ٣٧٧ - البخاري (١٤٠١) ، ومسلم (١٠٥٣) .
- ٣٧٨ - ابن الجوزي ، مناقب عمر بن الخطاب ، ص ١٥٣ .
- ٣٧٩ - البخاري ، (٥٣٦٣) .
- ٣٨٠ - مارسيل بوزار ، إنسانية الإسلام ، ص ١٠٨ .
- ٣٨١ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤٠١ .
- ٣٨٢ - سورة التحريم ، الآية ٦ .
- ٣٨٣ - سورة طه ، الآية ١٣٢ .
- ٣٨٤ - البخاري ، ٤٤١/٢ .
- ٣٨٥ - سورة الروم ، الآية ٢١ .
- ٣٨٦ - سورة الكهف ، الآية ٤٦ .
- ٣٨٧ - سورة الروم ، الآية ٣٠ .
- ٣٨٨ - كوثر محمد النياوي ، حقوق المرأة في الإسلام ، ص ٥٥ .
- ٣٨٩ - ابن ماجه (٢٢٩٢) .
- ٣٩٠ - ابن القيم ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج ٤ ، ص ٢٩ .
- ٣٩١ - المرجع السابق .
- ٣٩٢ - لويس سيديو ، تاريخ العرب العام ، ص ١١٠ .
- ٣٩٣ - جاك ريسلر ، الحضارة العربية ، ص ٥٣ .
- ٣٩٤ - الترمذي (١٤٩١) .
- ٣٩٥ - أبو داود (٢٢٧٦) .
- ٣٩٦ - أبو الحسن المارودي ، النفقات ، ص ٢٦٣ .
- ٣٩٧ - صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٤٦/٩ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ١٤/١٥٠ .
- ٣٩٨ - البخاري ٧/٢ ، ومسلم (٣٠) ، وأبو داود (٥٦٥ - ٥٦٦) .
- ٣٩٩ - مسلم ٣٢٧/١ .
- ٤٠٠ - أحمد ٢/٥٢٨ .
- ٤٠١ - أبو داود ٥٣/١ (٥٧٠) .
- ٤٠٢ - سورة الأحزاب ، الآية ٣٣ .
- ٤٠٣ - سورة الطلاق ، الآية ١ .

- ٤٠٤ - البيهقي في السنن الكبرى ١١/١٣١ (١٥٠٧٩).
- ٤٠٥ - سورة القصص ، الآية ٢٣ .
- ٤٠٦ - مسلم (١٤٨٣) ، وأبو داود (٢٢٩٧) ، والنسائي (٣٥٥٠) .
- ٤٠٧ - أورده ابن حجر في الإصابة مناقب أسماء بنت أبي بكر الصديق .
- ٤٠٨ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج١٣ ، ص ١٤٠ .
- ٤٠٩ - لورا فيشا فاغليري ، دفاع عن الإسلام ، ص ١٠٦ .
- ٤١٠ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٩ ، ص ٦٤ .
- ٤١١ - صفى العسال ، المجموع الصفوي ، ص ٣١٧ ، وكذلك كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين ، ص ٤١٣ ، وكذلك كتاب الخلاصة القانونية في التشريع المسيحي ، ص ٨٨ .
- ٤١٢ - سورة النساء ، الآية ٧ .
- ٤١٣ - سورة النساء ، الآية ١١ .
- ٤١٤ - أبو داود (٢٨٩١) ، والترمذي (٢٠٩٢) ، وابن ماجه (٢٧٢٠) ، وأحمد ٣/٣٥٢ .
- ٤١٥ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج٢ ، ص ٢١٣ .
- ٤١٦ - المرجع السابق ، والحديث البخاري (٥٦٥٣) ، ومسلم (٢٧٥٤) .
- ٤١٧ - روجيه جارودي ، وعود الإسلام ، ص ٧٨ - ٧٩ .
- ٤١٨ - ايغلين كوبولد ، البحث عن الله ، ص ٨١ - ٨٢ .
- ٤١٩ - ابن ماجه (٢٧١٩) ، والدارقطني ٤/٦٧ ، والبيهقي في السنن ٦/٢٠٨ .
- ٤٢٠ - أبو داود (٢٨٨٥) ، وابن ماجه (٥٤) ، والحاكم ٤/٣٣٢ ، والبيهقي في السنن ٦/٦٠٨ .
- ٤٢١ - الحاكم في المستدرک ٤/٣٣٣ .
- ٤٢٢ - البخاري (٢٠٤٨) ، ومسلم (١٥٠٤) .
- ٤٢٣ - البخاري (٦٣٥١) ، ومسلم (١٦١٥) .
- ٤٢٤ - ف. لايتزر ، الإسلام والعرب ، ص ٢٠٣ .
- ٤٢٥ - سورة النساء ، الآيات ١١ - ١٣ .
- ٤٢٦ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٩٧ .
- ٤٢٧ - المرجع السابق ، ص ٨٣ .
- ٤٢٨ - سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .
- ٤٢٩ - سورة الطلاق ، الآية ٦ .
- ٤٣٠ - سورة الطلاق ، الآية ٧ .
- ٤٣١ - البخاري ، (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) .
- ٤٣٢ - سورة النساء ، الآية ٣٤ .
- ٤٣٣ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج٨ ، ص ٢٨ .
- ٤٣٤ - ابن ماجه (١٧) .
- ٤٣٥ - ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ج١٣ ، ص ٢٨ .
- ٤٣٦ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٨٣ .

- ٤٣٧ - أحمد ١/١٩١ .
- ٤٣٨ - عرفات كامل العشي ، رجال ونساء أسلموا ، ج ٩ ، ص ٦٢-٦٣ .
- ٤٣٩ - مسلم (٢٦٩٩) ، وأحمد ٥/١٩٦ ، وأبو داود (٣٦٤١) ، والدارمي ١/٩٨ .
- ٤٤٠ - البخاري (٤٧٩٥) ، ومسلم (١٥٤) .
- ٤٤١ - ابن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٣ ، ص ٣٢٤ .
- ٤٤٢ - البخاري ١/١٥٠-١٥١ ، ٦/١٥٢ ، ومسلم (١٠٣٧) ، والترمذي (٢٦٤٧) .
- ٤٤٣ - البخاري (١٣٠) ، ومسلم (٣١٣) .
- ٤٤٤ - أورده ابن حجر في الإصابة ، تراجم الصحابييات .
- ٤٤٥ - البخاري (١٠١) ، ومسلم (٢٦٣٣) .
- ٤٤٦ - ابن حزم ، المفصل في أحكام النساء ، ج ٤ ، ص ٢٤٣ .
- ٤٤٧ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج ٧ ، ص ٨٥ .
- ٤٤٨ - عبد الحميد مهماز ، السيدة عائشة أم المؤمنين ، دار القلم ، ب ت ، ص ١٧٤ .
- ٤٤٩ - بدر الدين الزركشي ، الإصابة لإيراد ما استدركنه عائشة على الصحابة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٩ ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، ص ٥٨ .
- ٤٥٠ - الحاكم ، ١١/٤ .
- ٤٥١ - المرجع السابق .
- ٤٥٢ - المرجع السابق .
- ٤٥٣ - المرجع السابق .
- ٤٥٤ - بدر الدين الزركشي ، الإصابة لإيراد ما استدركنه عائشة على الصحابة ، ص ٦٣ .
- ٤٥٥ - المرجع السابق ، ص ٦٧ .
- ٤٥٦ - جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، ط ٦ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ص ٣٥ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .
- ٤٥٧ - عمر رضا كحالة ، أعلام النساء ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ ، ج ١ ، ص ٢٧٥ .
- ٤٥٨ - جلال الدين السيوطي ، الإتيان في علوم القرآن ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ١٠ ، ص ١٦٩ .
- ٤٥٩ - البخاري (٢٥٨١) .
- ٤٦٠ - المرجع السابق .
- ٤٦١ - عمر رضا كحالة ، أعلام النساء ، ج ٥ ، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ .
- ٤٦٢ - ابن سعد في الطبقات الكبرى تراجم راويات الحديث .
- ٤٦٣ - ابن حجر في الإصابة تراجم راويات الحديث .
- ٤٦٤ - الخطيب البغدادي في تاريخه ، ٤٣٠/١٤ ، من ص ٧٨٠٠ .
- ٤٦٥ - ورد ذلك في كثير من الكتب والمصنفات من ذلك معجم الأدباء لياقوت الحموي ، والاستيعاب لابن عبد البر ، ونزهة الجلساء في أشعار النساء ، وكتاب الحدائق الغناء في أخبار النساء لابن الحسن علي بن محمد المعافري المالقي .
- ٤٦٦ - زيفريد هونكة ، شمس العرب تستطع على الغرب ، ص ٤٧٠ .

- ٤٦٧ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٤٠ .
- ٤٦٨ - البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأحمد ٥/٢ ، ٥٤ ، ١١١ .
- ٤٦٩ - محمد جميل بهيم، المرأة في الإسلام والحضارة الغربية، دار الطليعة، بيروت ١٩٨٠م، ص ٩٤-٩٥ .
- ٤٧٠ - المرجع السابق.
- ٤٧١ - عمر رضا كحالة، المرأة في القديم والحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٢ ، ص ٢٠٧ .
- ٤٧٢ - محمد أنس قاسم جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت، ص ٩٠ - ٩٢ .
- ٤٧٣ - سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٢٠ .
- ٤٧٤ - المرجع السابق .
- ٤٧٥ - محمد جميل بهيم، المرأة في الإسلام والحضارة الغربية، ص ٧٧ .
- ٤٧٦ - محمد جميل بهيم، فتاة الشرق في حضارة الغرب، بيروت، ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م، ص ٧٧-٧٩ .
- ٤٧٧ - مارسيل بوزار، إنسانية الإسلام، ص ١١٤ .
- ٤٧٨ - فحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٧٢ .
- ٤٧٩ - المرجع السابق .
- ٤٨٠ - محمد ضاهر وتر، مكانة المرأة في الشؤون الإدارية والبطولات القتالية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص ٣٦٢ .
- ٤٨١ - انظر : Arinna Stassinopoulos, The Female Woman, London, 1973, P 30-31 .
- ٤٨٢ - كوثر محمد المنياوي، حقوق المرأة في الإسلام، ص ٨٧ .
- ٤٨٣ - انظر : Virgil Zammerman, Public personnel Administration, Marcel Dekker, 1983, P9 .
- ٤٨٤ - إيتين دينيه، أشعة خاصة بنور الإسلام، ص ٣٤٠ - ٣٤١ .
- ٤٨٥ - جريدة الاسترميل الدنماركية، ١٩٧٥/٥/٩م .
- ٤٨٦ - مسلم، ٤/٤٠٤٠ .
- ٤٨٧ - عرفات كامل العشي، رجال ونساء أسلموا، ج ٨، ص ٤٦ .
- ٤٨٨ - أبو داود (٢٣٦)، والترمذي ١٩٠/١ (١١٣) .
- ٤٨٩ - سورة الروم، الآية ٣٠ .
- ٤٩٠ - سورة النور، الآيتان ٥٨ - ٥٩ .
- ٤٩١ - البيهقي في الشعب ٤٢٠/٦ (٨٧٤٣) .
- ٤٩٢ - أحمد محمد جمال، مكانك تحمدي، ص ١٦٧ .
- ٤٩٣ - سورة الزخرف، الآية ١٨ .
- ٤٩٤ - جوزيف شاخت، تراث الإسلام، ج ٣، ص ١٠ .

هوامش الباب الثامن

الفصل الأول.

- ١ - البخاري (٤٨٤٥) ، والنسائي (٣٠٦٦) .
- ٢ - أبو داود (٢١٠١) ، والنسائي (٣٠٦٦) ، وأحمد ٣٣٩/١ ، والدارقطني ٢٣٥/٣ ، والبيهقي في السنن ١١٧/٧ .
- ٣ - ريتادة ميليو ، الإسلام سان كرامة المرأة ورفع مقامها : تبشير النهضة النسائية في المملكة العربية السعودية ، المجلة العربية ، العدد الأول ، ١٥ رجب ١٤١٧ هـ ، ص ٩٩ .
- ٤ - وسيلة محمود الحلبي ، « العمل الخيري النسائي : أهداف ثابتة ووسائل متطورة » ، المجلة العربية ، رمضان ١٤٠٨ هـ - مايو ١٩٨٨ م ، ص ١٤ .
- ٥ - المرجع السابق ، ص ١٥ .
- ٦ - المرجع السابق ، ص ١٦ .
- ٧ - المرجع السابق .
- ٨ - سورة آل عمران ، الآية ٩٢ .
- ٩ - البخاري (٢٩٨) ، ومسلم (٧٩ - ٨٠) .
- ١٠ - البخاري (١٣٩٧) ، ومسلم (١٠٠٠) .
- ١١ - إلهام منصور الدخيل : « دراسة استطلاعية للعوامل المحددة لترغيب الشابات السعوديات في المشاركة في القوة العاملة ، المجلة العربية للبحوث التربوية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، ج ٩ ، العدد ٢ يوليو ١٩٨٩ م ، ص ١٥٧ - ١٥٨ .
- ١٢ - جريدة هندستان تايمز نيودلهي ، ١٨/١/١٩٦٥ م .
- ١٣ - مجلة الفيصل ، العدد ٢١ ، ربيع الأول ١٣٩٩ هـ - فبراير ١٩٧٧ م ، ص ١١٤ .
- ١٤ - محمود رداوي ، « عرض لرسالة الماجستير للباحثة نوال حسن آل الشيخ بعنوان : « مدى ما استفادته المرأة السعودية من برامج التنمية ، المجلة العربية ، رجب ١٤٠٦ هـ ، أبريل ، ١٩٨٦ م ، ص ٢٢ - ٢٣ .

الفصل الثاني .

- ١ - ريتادة ميليو ، الإسلام سان كرامة المرأة ورفع مقامها : تبشير النهضة النسائية في المملكة العربية السعودية ، ص ٩٨ .
- ٢ - ماريون هيلارد ، مجلة المختار ، مايو ١٩٥٦ م ، ص ٧ .
- ٣ - المرجع السابق ، ص ٩ .
- ٤ - أحمد محمد جمال ، مكانك تحمدي ، ص ٢٠٤ - ٢٠٥ .
- ٥ - مجلة الفيصل ، العدد ٢١ ، ربيع الأول ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٧ م ، ص ١١٥ .

- ٦ - أحمد (١٠٩)، والترمذي ٤/٤٦٥، والبيهقي ٧/٩١، والحاكم ١/١١٤، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/٦٥٨، والهيثمي ٤/٣٢٦. وجاء بلفظ: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»، البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).
- ٧ - أحمد محمد جمال، مكانك تحمدي، ص ٢٠٦.
- ٨ - ذكره أبو نعيم في الحلية ٤١/٢.
- ٩ - مجلة آخر ساعة، ١٥ مايو، ١٩٥٧م ص ٣٣.
- ١٠ - المرجع السابق،
- ١١ - مجلة المصور، عدد ١٧٠٧، يونيو، ١٩٥٩م.
- ١٢ - مجلة الأحد اللبنانية، العدد ٣٢٤، أغسطس ١٩٦٣م.
- ١٣ - جريدة الرأي العام الكويتية، عدد ١٥٨٢٢، ١٩/٥/١٤٢٣هـ، جريدة الحياة، العدد ١٤٣٠٢، ٥/١٧، ٢٠٠٢م.
- ١٤ - أحمد محمد جمال، مكانك تحمدي، ص ٢١١.
- ١٥ - البخاري (٤١٦٣)، والترمذي ٤/٥٢٧، والنسائي ٨/٢٢٧، والبيهقي في السنن ٣/٩٠، والحاكم ٣/١١٩ وقال: على شرطيهما.
- ١٦ - البخاري، ١٠/٣٣٦، ومسلم (٢٥٤٨).
- ١٧ - النسائي ٦/١١١، وأحمد ٣/٤٢٩.
- ١٨ - أحمد ٢/١٣، وابن حبان في صحيحه (٤٣٥)، والبيهقي في الشعب (٧٨٦٤)، والحاكم في المستدرک ٤/١٥٥.
- ١٩ - سورة البقرة، الآية ٢٢٨.
- ٢٠ - سورة البقرة، الآية ٢٣١.
- ٢١ - سورة النساء، الآية ١٩.
- ٢٢ - سورة الطلاق، الآية ٦.
- ٢٣ - مسلم ١٠/٥٦، والنسائي ٦/٦٩، وابن ماجه ١/٥٩٦ (١٨٥٥)، والبخاري ٩/١١ (٢٢٤١).
- ٢٤ - الحاكم ٢/١٦١، والنسائي ٢/٢٨٠ (٩٤٦)، وابن جرير الطبري ٨/٢٩٥، والبيهقي في السنن ٧/٨٢، وابن أبي حاتم ٣/٩٤١ (٥٢٥٥).
- ٢٥ - أورده ابن حجر في الإصابة مناقب عكرمة بن أبي جهل، ٤/٢٥٨.
- ٢٦ - المرجع السابق.
- ٢٧ - هيئة التحرير، تعليم البنات خلال النين وثلاثين عاماً، الرئاسة العامة لتعليم البنات، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ٢.
- ٢٨ - سورة البقرة، الآيات ٣٠ - ٣٣.
- ٢٩ - سورة المجادلة، الآية ١١.
- ٣٠ - سورة العلق، الآيات ١ - ٥.
- ٣١ - سورة سبأ، الآية ٦.
- ٣٢ - أبو داود (٣٦٤١ - ٣٦٤٢)، والترمذي (٢٦٨٣)، وابن ماجه (٢٢٣)، وصححه ابن حبان (٨٠).

- ٣٣ - ابن ماجه ، (١٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/٢٥٤ - ٢٥٥ .
- ٣٤ - سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية ، ص ٩ .
- ٣٥ - المرجع السابق ، راجع المواد ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٤٩ .
- ٣٦ - خالد عبد الله بن دهيش ، مسيرة التنظيم الإداري بالرئاسة العامة لتعليم البنات والأجهزة التابعة لها ، الرياض ، ١٤١٤ هـ ، ص ٦٣ .
- ٣٧ - هيئة التحرير ، تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية في مائة عام ١٣١٩ هـ - ١٤١٩ هـ ، الرئاسة العامة لتعليم البنات الرياض ، ١٤١٩ هـ ، ص ٥٢٦ .
- ٣٨ - المرجع السابق ، ص ٥٢٦ - ٥٢٨ ، كذلك راجع المواد ١٨٢ حتى ١٨٥ من سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية .
- ٣٩ - المرجع السابق ، ص ٥٢٩ .
- ٤٠ - راجع سياسة التعليم في المملكة ، المواد ١٦٣ حتى ١٧٠ .
- ٤١ - الرئاسة العامة لتعليم البنات ، تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية في مائة عام ١٣١٩ هـ - ١٤١٩ هـ ، ص ٥٥٠ - ٥٥٢ .
- ٤٢ - المرجع السابق ، ص ٨٨٢ - ٨٨٣ .
- ٤٣ - المرجع السابق ، ٨٨٣ - ٨٨٤ .
- ٤٤ - المرجع السابق ص ٨٨٥ .
- ٤٥ - المرجع السابق ، ص ٥٨٣ - ٥٨٧ ، ٩٣٥ .
- ٤٦ - سورة العصر ، الآيات ١ - ٣ .
- ٤٧ - سورة الجمعة ، الآية ١٠ .
- ٤٨ - سورة التغابن ، الآية ٩ .
- ٤٩ - سورة الطلاق ، الآية ١١ .
- ٥٠ - البخاري ٤/٢٥٩ .
- ٥١ - أحمد ٦/١ (١٢٥١٢) .
- ٥٢ - الشيرازي في الألقاب ، والسيوطي في الجامع الصغير ١/٤٥ ، وأبو منصور في مسنده ٢/٣١٦ (٢٨٨٦) .
- ٥٣ - البيهقي في الشعب ٢/٨٨ (١٢٣٧) ، وكذا في كنز العمال ٤/١٠ ، وفي مجمع الزوائد ٤/٦٤ .
- ٥٤ - السيوطي في الجامع الصغير ٢/١٨ وأبو نعيم والبيهقي والحكيم الترمذي .
- ٥٥ - سياسة التعليم في المملكة ، المادتين ٥٨ و ٥٩ .
- ٥٦ - المرجع السابق ، المواد ١٥٧ حتى ١٦٢ .
- ٥٧ - الرئاسة العامة لتعليم البنات ، تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية في مائة عام ، ١٣١٩ هـ - ١٤١٩ هـ ، ص ٦٠٧ .
- ٥٨ - المرجع السابق ، ص ٦٠٩ .
- ٥٩ - المرجع السابق ، ص ٦٢٢ .
- ٦٠ - سياسة التعليم في المملكة ، المواد ٥٦ ، ١٨٩ ، حتى ١٩١ .

- ٦١ - هيئة التحرير ، تعليم المرأة في المملكة العربية السعودية في مائة عام ، ١٣١٩هـ - ١٤١٩هـ ، ص ٦٢٦ - ٦٣٠ .
- ٦٢ - المرجع السابق ، ص ٩٦٨ - ٩٧٠ .
- ٦٣ - المرجع السابق ، ص ٩٧١ - ٩٧٢ .

الفصل الثالث.

- ١ - فهد العرابي الحارثي وآخرون ، معجم أسبار للنساء السعوديات ، أسبار للدراسات والبحوث ، الرياض ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ٢ - جريدة هندستان تايمز ، نيودلهي ، ١٨/١/١٩٦٥م .
- ٣ - نسيم الصمادي ، «دراسة في أدب المرأة السعودية» ، مجلة عالم الكتب ، ج ١ ، العدد الرابع ، ربيع الآخر ١٤٠١هـ - فبراير ١٩٨١م ، ص ٥١٣ .
- ٤ - المرجع السابق ، ص ٥٢١ - ٥٢٦ .
- ٥ - المرجع السابق ، ص ٥١٥ .
- ٦ - محمود رمضان الطهطاوي ، «الرجل في قصص الكاتبات السعوديات» ، المجلة العربية ، شعبان ، ١٤١٠هـ - مارس ١٩٩٠ ، ص ٧٢ .
- ٧ - محمود رمضان الطهطاوي ، «حوار مع القاصة السعودية بهية بوسبيت» ، المجلة العربية رمضان ١٤١١هـ - أبريل ١٩٩١م ، ص ٥٦ .
- ٨ - المرجع السابق .
- ٩ - المرجع السابق .
- ١٠ - المرجع السابق .
- ١١ - المرجع السابق .
- ١٢ - المرجع السابق .
- ١٣ - المرجع السابق ، ص ٥٧ .
- ١٤ - هيئة التحرير ، «المجلة العربية تحاور الكاتبة والقاصة رقية الشيب» ، المجلة العربية ، جمادى الثانية ، ١٤٠٤هـ - مارس ١٩٨٤م ، ص ٨٤ .
- ١٥ - المرجع السابق ، ص ٨٦ .
- ١٦ - المرجع السابق .
- ١٧ - هيئة التحرير ، «لقاء مع الكاتبة فاطمة القرني» ، المجلة العربية ، رمضان ١٤١٣هـ ، ص ٩٢ .
- ١٨ - المرجع السابق .
- ١٩ - المرجع السابق ، ص ٩٣ .
- ٢٠ - المرجع السابق ، ص ٩٤ .
- ٢١ - المرجع السابق .
- ٢٢ - المرجع السابق .

- ٢٣ - المرجع السابق ، ص ٩٥ .
- ٢٤ - المرجع السابق .
- ٢٥ - وسيلة الحلبي ، «رحلة شاملة مع أنامل الفتيات السعوديات» ، المجلة العربية ، جمادى الأولى ١٤٠٩هـ - ديسمبر ١٩٨٨م ، ص ٣٦ .
- ٢٦ - المرجع السابق ، ص ٣٦ .
- ٢٧ - المرجع السابق .
- ٢٨ - نجوى محمد علي ، «شاليمار الشرنتلي ترسم العمق وليس السطح» ، المجلة العربية ، رجب ، ١٤٠٨هـ - مارس ١٩٨٨م ، ص ٣٥ .
- ٢٩ - المرجع السابق ، ص ٣٨ .
- ٣٠ - المرجع السابق ، ص ٣٩ .
- ٣١ - المرجع السابق ، ص ٤٠ .
- ٣٢ - المرجع السابق .
- ٣٣ - المرجع السابق .
- ٣٤ - خيرية إبراهيم السقاف ، «رؤية عن تجربة المرأة في الصحافة السعودية» ، المجلة العربية ، جمادى الثانية ، ١٤٠٦هـ - مارس ١٩٨٦م ، ١٤١ .
- ٣٥ - المرجع السابق .
- ٣٦ - محمد مبارك ، «الفتاة السعودية من هودج الناقة إلى روب الجامعة» ، المجلة العربية ، محرم ١٤٠٧هـ - أكتوبر ١٩٨٦م ، ص ١٠٠ .
- ٣٧ - محمود سليمان خليل ، «من المكتبة السعودية : عرض لرسالة الماجستير لسليوى إبراهيم العمار بعنوان : «أثر التعليم في الاتجاهات نحو عمل المرأة في السعودية» ، المجلة العربية ، ربيع الثاني ١٤٠٤هـ - يناير ١٩٨٤م ص ٢٦ - ٢٧ .
- ٣٨ - وسيلة الحلبي ، «سيدات أعمال : أهلاً بالعمل في أي مكان بعيداً عن الرجال» ، مجلة تجارة الرياض ، ربيع الأول ١٤١٦هـ - أغسطس ١٩٩٥م ، ص ٤٠ .
- ٣٩ - المرجع السابق .
- ٤٠ - المرجع السابق .
- ٤١ - المرجع السابق ، ص ٤١ .
- ٤٢ - المرجع السابق .
- ٤٣ - المرجع السابق .
- ٤٤ - المرجع السابق .
- ٤٥ - المرجع السابق .

الفصل الرابع .

- ١ - ريتادة ميليو ، «الإسلام صان كرامة المرأة ورفع مقامها : تبشير النهضة النسائية في المملكة العربية السعودية» ، ص ٩٩ .

- ٢ - مجلة الفيصل، العدد ٢١، ربيع الأول ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص ١١٤.
- ٣ - وسيلة الحلبي، « سيدات أعمال سعوديات يتحدثن عن تجربتهن في العمل الحر »، المجلة العربية، ربيع الأول، ١٤١٠هـ - أكتوبر ١٩٨٩م، ص ١٠٤.
- ٤ - المرجع السابق.
- ٥ - المرجع السابق.
- ٦ - المرجع السابق.
- ٧ - المرجع السابق، ص ١٠٦.
- ٨ - المرجع السابق.
- ٩ - وسيلة الحلبي، « دور المرأة السعودية في القطاع الخاص : الصعاب والهموم وعقدة في الخارج »، مجلة تجارة الرياض، العدد ٣٨٦، جمادى الأولى، ١٤١٥هـ - نوفمبر ١٩٩٤م، ص ٥٥.
- ١٠ - المرجع السابق، ص ٥٤.
- ١١ - سعاد عامر، « المرأة السعودية تحملت المسؤولية وقادرة على المزيد »، مجلة تجارة الرياض، العدد ٣٩٢، ذو الحجة ١٤١٥هـ - مايو ١٩٩٥م، ص ٣٧.
- ١٢ - المرجع السابق، ص ٥٤.
- ١٣ - المرجع السابق، ص ٥٤.
- ١٤ - المرجع السابق، ص ٥٤.
- ١٥ - هيئة التحرير، « عرض لرسالة الماجستير للباحثة هيام أحمد بنجابي بعنوان : « توظيف المرأة السعودية في قطاع التصنيع »، مجلة عالم الكتب، ذو القعدة - ذوالحجة، ١٤١٥هـ - مايو - يونيو، ١٩٩٥م، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.
- ١٦ - وسيلة الحلبي، « دور المرأة السعودية في القطاع الخاص : الصعاب والهموم وعقدة الخارج »، مجلة تجارة الرياض، مرجع سابق، ص ٥٦.

الفصل الخامس .

- ١ - الطبري ١٠١/١٦ - ١٠٢، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٤٠٣، وذكره ابن حجر في الإصابة ٦٢/٨.
- ٢ - عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام، دار القلم، الكويت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٦١ - ٦٢.
- ٣ - مجيد محمود ابو حجر، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، ص ٥٠٩ - ٥١٠.
- ٤ - المرجع السابق، ص ٤٢٢ - ٤٣٥.
- ٥ - محمود حلمي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٠م، ص ٢٣٥، ٢٨٤.
- ٦ - الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٣٠، والفراء الأحكام السلطانية، ص ٣٤.
- ٧ - المراجع السابقة.
- ٨ - المراجع السابقة.
- ٩ - عبدالقادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ص ٢٣٥.

- ١٠ - البيهقي في السنن ٣٥٠/٤ .
- ١١ - المرجع السابق ٢١/٩ .
- ١٢ - البخاري (٢٧٢٠) ، راجع المغني والشرح الكبير ، ج ٨ ، ص ٣٤٧ .
- ١٣ - البخاري (٤١٦٣) ، والترمذي ٥٢٧/٤ ، والنسائي ٢٢٧/٨ ، والبغوي ٧٧/١٠ والبيهقي ٩٠/٣ والحاكم ١١٩/٣ .
- ١٤ - محمد منير العجلاني ، عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، دار النفائس ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ص ٣٢٤ - ٣٢٥ .
- ١٥ - سورة النساء ، الآية ٣٤ .
- ١٦ - البخاري (٤١٦٣) ، والترمذي ٥٢٧/٤ ، والنسائي ٢٢٧/٨ ، والبغوي ٧٧/١٠ ، والبيهقي ٩٠/٣ ، والحاكم ١٩٩/٣ .
- ١٧ - الماوردي الأحكام السلطانية ، ص ١٢٩ .
- ١٨ - صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية في الإسلام ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ص ٩٤ - ١٥١ .
- ١٩ - الترمذي ٥٢٩/٤ .
- ٢٠ - محمد البهي ، الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ٤٩ - ٥٠ .
- ٢١ - عبد الغني محمود ، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، ص ٦٥ .
- ٢٢ - المرجع السابق ، ص ٦٥ - ٦٦ .
- ٢٣ - نائلة توني ، النساء في الصفحات الأولى خلال سنة ١٩٧٦ م ، مجلة العربي ، العدد ٢١٨ ، محرم ١٣٩٧ م - ١٩٧٧ م ، ص ١٣٤ .
- ٢٤ - المرجع السابق ، ص ١٣٦ - ١٣٧ .
- ٢٥ - المرجع السابق ، ص ١٤٠ .
- ٢٦ - منير العجلاني ، « نساء عبقريات وبطلات عظيمات فلماذا تتجاهلن ؟ » ، المجلة العربية ، رجب ١٣٩٧ هـ - يوليو ١٩٧٧ م ، ص ٨ .
- ٢٧ - المرجع السابق ، ص ٨ - ٩ .
- ٢٨ - المرجع السابق ، ص ٩ .
- ٢٩ - المرجع السابق .
- ٣٠ - المرجع السابق .
- ٣١ - المرجع السابق .
- ٣٢ - فيوليت ديكسون ، « كانت سيدة نساء البلاد السعودية : الأميرة نورة » ، المجلة العربية ، شعبان ، ١٣٩٧ هـ - ، أغسطس ١٩٧٧ م ، ص ١٠ .
- ٣٣ - المرجع السابق .
- ٣٤ - المرجع السابق .
- ٣٥ - هيئة التحرير ، « رعتها سمو ولي العهد : ندوة المرأة السعودية ورحلتها في طلب العلم » ، مجلة الخرس الوطني ، العدد ٢٠٣ ، صفر ١٤٢٠ - مايو ١٩٩٩ م ، ص ١٣ .

- ٣٦ - سلطانه عبد العزيز السديري ، « نساء من بلادي » ، المجلة العربية ، ربيع الأول ، ١٤٠٦ هـ -
ديسمبر ١٩٨٥ ، ص ٨١ .
- ٣٧ - وسيلة الخليلي ، « حوار وجه من بلادي الأميرة الدكتورة الجوهرية » ، المجلة العربية ، رمضان
١٤٠٥ هـ - يونيو ١٩٨٥ م ، ص ٥٤ - ٥٦ .
- ٣٨ - البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) .
- ٣٩ - سورة التوبة ، الآية ٧١ .
- ٤٠ - البخاري (٦٦٤٧) ، ومسلم (١٧٠٩) .
- ٤١ - البخاري (٤١٦٣) ، والترمذي ٥٢٧/٤ ، والنسائي ٢٢٧/٨ ، والبيهقي ٧٧/١٠ والبيهقي
٩٠/٣ ، والحاكم ١١٩/٣ .
- ٤٢ - خزيمة العطاس ، « المرأة عندنا وعندهم » ، المجلة العربية ، رمضان ١٤٠٤ هـ - يونيو ١٩٨٤ م ، ص ٢٥ .
- ٤٣ - غوستاف لوبون ، حضارة العرب ، ص ٤٠٤ .
- ٤٤ - ريتاده ميلو ، « الإسلام صان كرامة المرأة ورفع مقامها : تبشير النهضة النسائية في المملكة العربية
السعودية » ، ص ٩٧ - ٩٨ . والحديث البخاري (٥٧٩٧) ، ومسلم (٢٣٢٣) .
- ٤٥ - المرجع السابق ، ص ٩٩ ، والآية في سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .
- ٤٦ - المرجع السابق ، ص ٩٩ - ١٠٠ .
- ٤٧ - المرجع السابق ، ص ١٠١ ، والآية في سورة النساء ، الآية ٤ .
- ٤٨ - المرجع السابق ، ص ٩٩ ، والآيات في سورة النساء ، الآية ٣ ، ١٢٩ .
- ٤٩ - المرجع السابق .
- ٥٠ - المرجع السابق .
- ٥١ - المرجع السابق .
- ٥٢ - أنظر : M.K Dhar, Awareness of Need for Change in Saudi Arabia, The
Hindustan Times, 18 th Jan 1965 .
- ٥٣ - مجلة الفيصل ، ربيع الأول ١٣٩٩ هـ - فبراير ١٩٧٩ م ، ص ١١٤ - ١١٦ .